جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبتين:

- عبدات ليندة
- زازة سارة فطوم

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة طهاري حنان

لجنة المناقشة:

*الدكتور غريب علي .. .. رئيسا
*الدكتورة طهاري حنان ..... مشرفة
*الدكتور بوقرين عبد الحليم ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وآله وصحبه ومن وفى وبعد ...

"وما توفيقي إلا به" الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي العلمية

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي الغاليين

وإلى أمي الثانية فاطمة

وإلى رفيق دربي ... وصاحب الفضل علي في مسيرتي العلمية **زوجي العزيز**

وإلى كل إخوتي وإلى أختاي الغاليتين نبيلة ومليكة وأبنائهما .

إلى زميلتي في هذا العمل ... سارة زازة .

إلى جميع زميلاتي في العمل و أخواتي في الله .

إلى الأستاذة الفاضلة طهاري حنان المشرفة على هذا العمل جزاها الله عنا كل خير

إلى كل أساتذتي...تحية طيبة ...لهم منا كل التقدير والعرفان والامتنان

إلى كل من كان له جميل الأثر في حياتي ... وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي...

إلى كل هؤلاء وأولئك ... أهدي هذا العمل المتواضع ... واسأل الله أن يجعله نبراسا

لكل طالب علم

... آمين يا رب العالمين ...

عبدات ليندا

اهداء

سبـــحان الذي قـدر فهدى والذي شـاء فـعل فالحـمد لله الذي وفقـنا ويسر لنا عملنا هذا والفضل والشكر لله تبارك وتعالى .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الخلق وسيد العالمين لا أحد بعد الله والرسول إلا الوالدين فأهدي ثمرة عملي إلى أمي الغالية التي بفضلها أنهيت مشوار عملي وتخرجي والتي أنارت دربي وسهرت الليالي ولم تبخل عليا يوما بدعواتها إلى روح أبي الطاهرة أسأل الله أن يسكنه فسيح جنانه إلى إخوتي الاحبة محمد .ايوب .عمر.

فاطمة .إيمان .إلى زوجي الذي كان سندي بعد والدي وإخوتي وشجعني في مشواري الداسي إلى أعز صديقاتي ليندا عبدات والزهراء حمدي وإلى جميع أساتذتي وخاصة دكتورة طهاري حنان ودكتور نوعي احمد ودكتور بن صالح حاج عيسى وأخيرا إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

زازة سارة فطوم

المقدمـــــــة

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق، التي حمتها مختلف التشريعات على مر الأزمنة والحضارات، التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، لما لها من أهمية بالغة في تحقيق الاستقرار المجتمعي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

وحق الملكية هو حق التمتع والتصرف في المال، سواء كان هذا التصرف ناقلا للملكية، كالبيع والهبة، أو ناقلا فقط لحق الانتفاع والاستغلال كالإيجار.

ومن التصرفات التي تعتبر استثناء عن هذه القاعدة العامة ،وقف الأموال في سبيل الله ،لمنفعة وفائدة الفقراء، والمحتاجين ،وقد شكل الوقف على مر تاريخه نموذجا فاعلا من صيغ التأمين الاجتماعي والتكافل الحضاري، وهو من جميل ما شرعه الله لخلقه ،وكان يطلق عليه في أول الأمر صدقة وحبس وكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أوقف لعموم المسلمين مسجد قباء[1] ، حال مقدمة المدينة، وقد ترك بعد وفاته أرضا جعلها لابن السبيل صدقة.

وقد ذكر عن الإمام الشافعي أنه يرى: أن الوقف من خصائص أهل الإسلام، ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية، ولكن بعض المعاصرين[2] يذكر أن الروم وأهل الجاهلية كان لديهم ما يشبه الوقف على المعابد والكنائس.

ولأن المال قوام الحياة وعصبها، يعتبر الوقف صدقة جارية ينال بها الأجر بعد الممات ، فعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه المسلم.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الوقف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " أصاب عمر بخيبر أرضا ،فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف يأمر النبي به". قال: "إن شئت حسبت أصلها، وتصدقت بها " فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا

[1] محمد الغزالى،فقه السيرة ،مكتبة الرحاب ، الجزائر ،1987،ص 177
[2] منذرقحف ،الوقف الاسلامي تطوره،ادارته، تنميته، دارالفكر ،دمشق،سوريا،2000،ص90

يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربي و في الرقاب وفي سبيل الله وبن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه [1].

وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف.

وقد تتابعت أوقاف الصحابة، فتصدق عثمان بن عفان رضى الله عنه ببئر رومة على المسلمين لما احتاجوا إلى الماء العذب، وتصدق علي بن أبي طالب رضى الله عنه بأرضه (ينبع)، على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله، وهكذا كان الوقف من فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنهم أدركوا مكانته فكانت أوقافهم تعني باحتياجات الأمة في زمانهم.

ومما تقدم فإن الوقف مظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية، وهو يمثل مؤسسة ذات طابع خيري هدفها النفع العام، وقد تطورت هذه المؤسسة عبر تاريخ وجودها لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الأنسان وبناء مجتمع قوي، ومتماسك، وقد شارك نظام الوقف في تشيد مجد الحضارة الإسلامية.

والجدير بالذكر أن الأصل في إدارة الوقف أنها إدارة أهلية مستقلة، تعمل وفق مبدأ التسيير الذاتي بعيدا عن التدخل الحكومي، ويعتبر الواقف صاحب الحق الأصيل في تعيين إدارة وقفيته، ولكن الممارسة الاجتماعية للوقف عبر التاريخ، أدت الى ظهور قطاع خاضع للإدارة الحكومية، فيما عرف في النموذج التاريخي لنظام الوقف بـ"الأوقاف السلطانية" ، التي كان لها ديوان خاص لإجارتها يتبع السلطة الحاكمة[2].

أما الجزائر فقد عرفت الوقف بدخول الإسلام إليها ،وقد تجسد هذا النظام كقوة روحية، واجتماعية واقتصادية ، وثقافية ،خلال الفترة العثمانية ،والتي عرفت درجة عالية من الاهتمام والعناية بالأملاك الوقفية ، حفظا وإدارة ، وتنوعا في النشاط ، لكن بعد دخول الاستعمار الفرنسي، تعطل عمل نظام الوقف نتيجة السياسة التخريبية الممنهجة، التي طبقها في الجزائر من أجل فرض سيطرته الكاملة على أراضيها والتحكم في مختلف ثرواتها.

وإن الأمر لم يكن أفضل بعد الاستقلال ، فالجزائر كدولة فتية طبقت القوانين الفرنسية في بداية استقلالها ، كما تبنت النظام الاشتراكي ، وقامت بضم الأملاك الشاغرة لأملاك الدولة ، وانتهجت سياسة

[1] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، ص2772.
[2] ابراهيم البيومي غانم ,الأوقاف والمجتمع و السياسة في مصر, الطبعة الأولى, مركز مدارات الأبحاث والنشر ,القاهرة,سنة2016,ص 403

التأميم ثم قننت عملية التنازل عن أملاك الدولة، دون أن تستثني الأملاك الوقفية من كل هذه الإجراءات مما زاد حالة الوقف سواء وتدهور، وأمام هذا الإهمال التشريعي تعرضت الكثير من الأملاك الوقفية الى الاندثار، بسبب تقادمها و عدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق و العقود الخاصة بها.

لكن بعد صدور دستور 1989 تم تكريس الاعتراف بالأملاك الوقفية، بنص المادة 49 منه فكانت هذه نقطة تحول إلى الاهتمام بهذه الثروة الاقتصادية الهائلة ، و توالت القوانين والمراسيم المنظمة للأملاك الوقفية ، أين سعى المشرع الجزائري إلى المحافظة عليها وحمايتها ،من خلال إيجاد هياكل تعني بإدارة وتسير الأملاك الوقفية ، وكذا استرجاع ما يمكن استرجاعه من الأوقاف المسلوبة وإحيائها من جديد لتؤدي الدور الذي شرعت لأجله.

وقد عرفت هذه الهيكلة الإدارية تطورا يتناسب ويتماشى ومتطلبات المرحلة ،والتي أصبح ينظر فيها الى الوقف كمشروع اقتصادي، واجتماعي خيري ، والذي يمكنه أن يدفع بعجلة التطور الاقتصادي ليواكب النمو الحاصل في المجتمع الجزائري، وسد الحاجيات المتزايدة في جميع المجالات ،الاجتماعية والعلمية، والصحية ،والتعليمية ،وغيرها.

وهنا تكمن **أهمية دراسة** هذا الموضوع في كونها يسلط الضوء على مختلف القواعد التي تنظم تسير الأملاك الوقفية ،وأيضا تحافظ عليها عبر مختلف المراحل التي مر بها نظام الوقف في الجزائر ،وتظهر مدي اهتما م المشرع الجزائري وتقديره لمكانة الوقف في المجتمع ،لأن الوقف في حقيقته عبارة عن مشاريع خيرية ، وأعمال صالحة ، تعود بالنفع العميم على صاحبها ،وعلى المجتمع وعلى الدولة إن استطاعت هذه الأخيرة وضع استراتيجية تحي بها هذه العبادة في نفوس أفراد مجتمعها من جهة ، وتضع سياسة ناجعة لإدارة وتسيير الأوقاف، بطريقة تصل به الى نظام وقف يحقق الهدف المرجو منه من جهة ثانية .

أما **الهدف من دراسة** هذا الموضوع فهو علمي معرفي ونلخصه في هذه النقاط:

- تحديد مفهوم الوقف ،ومختلف المراحل التي مر بها ،وكيف تحول الوقف في الجزائر من نظام لامركزي الى نظام إداري مركزي ،تتدخل الدولة في الإشراف عليه.
- الاحاطة بالنصوص القانونية المنظمة له خلال مرحلتين ما قبل استقلال الجزائري وما بعده.
- التعرف على الإطار القانوني، الذي وضعه المشرع الجزائري لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية.

– الوقوف على مختلف الهياكل المركزية والمحلية، المنوط بها إدارة هذه الأملاك والمحافظة عليها واستثمارها.

وما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هي **أسباب** ذاتية، وأخرى موضوعية تمثلت في:

– الرغبة الشخصية في التعرف، والتعريف بهذا النظام الاقتصادي الخيري القائم بذاته خاصة أنه يبعث على الاعتزاز بديننا الحنيف ،الذي شرع مثل هذه الأعمال الخيرية .

–ومن الناحلة الموضوعية، محاولة معرفة حقيقة اهتمام المشرع الجزائري بتثمين الأملاك الوقفية ، كقطاع الثالث في البلاد، بعد الأملاك العمومية والأملاك الخاصة .

– وأيضا محاولة إضافة الجديد في مجال الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع، من خلال دراسة الهيكلة الجديدة لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، المتمثلة في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والذي استحدث بصدور المرسوم التنفيذي 179/21.

ومما ساعدنا كثيرا في الالمام بالموضوع، عدة **دراسات سابقة** نذكر منها مذكرة لنيل الماجستير في تخصص قانون عقاري للباحثة صورية زردوم ، تحت عنوان النظام القانوني للأملاك لوقفية في الجزائر و التي قسمت دراستها الى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان أركان الوقف وشروط نفاذه، وفي الفصل الثاني إدارة الأملاك الوقفية ومنازعاتها .

ودراسة للدكتورة خلوف عقيلة تحت عنوان الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة "آفاق تنموية" قراءة في المرسوم التنفيذي 179/21 ، نشرت في مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية.

أما عن **الصعوبات** التي واجهتنا فقد سجلنا غياب دراسات قانونية متخصصة، ومعمقة في الموضوع، بالإضافة إلى نقص واضح في الدراسات التطبيقية ،رغم أن الموضوع يحتاج لذلك، وقد حصرنا دراستنا حول الإطار المفاهيمي للموضوع ثم كيفية تنظيم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية طبقا لتشريع الجزائري.

وبالتالي نطرح الإشكالية التالية:

كيف ضبط المشرع الجزائري أحكام إدارة وتسيير الأملاك الوقفية ؟

قد اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراستنا ،من خلال تناول الإطار المفاهيمي للوقف , والمنهج التاريخي من خلال تتبع تنظيم الوقف في مختلف المراحل التاريخية ،التي مر بها وكذا المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص التشريعية ،والتنظيمية المتعلقة بأحكام الوقف، والأليات القانونية والمؤسساتية المسيرة للأملاك الوقفية .

وللإجابة على هذه الاشكالية ،التي طرحناها في هذه المقدمة ، فقد قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول التأصيل النظري والقانوني للوقف وتطور الوقف في الجزائر قبل الاستقلال ، وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للوقف ،والمبحث الثاني تطور الوقف قبل الاستقلال، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الأحكام التي تنظم إدارة وتسير الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال، وقسمناه بدوره الى مبحثين، كمبحث أول تناولنا الأليات القانونية لتنظيم الأملاك الوقفية قبل وبعد صدور القانون الأوقاف 10/91، و في المبحث الثاني، تطرقنا إلى الآلية المؤسساتية الجديدة الإدارة وتسيير الأملاك الوقفية.

الفصـــــــل الأول

التأصيل النظري و القانوني للوقف
وتطوره في الجزائر ما قبل الاستقلال

يعتبر الوقف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية ،وهو نظام إسلامي ذو طابع خيري هدفه النفع العام ،وقد توسع هذا النظام ليشمل كل ما يتعلق بخدمة الانسان، بتقديم خدمات للفقراء المحتاجين، والضعفاء في المجتمع، بالإضافة لما يمثله في الجانب الروحي، كونه قربى لله تعالى ،قبل أن يكون عملا خيريا محضا.

أما بالنسبة للوقف في الجزائر، فقد مر بمرحلتين أساسيتين قبل الاستقلال ،مرحلة الازدهار والنماء والتي كانت في فترة العهد العثماني أين كانت الثروة الوقفية عظيمة ومتنوعة، ثم مرحلة التراجع ،بسبب النهب والسلب في مرحلة الاستدمار الفرنسي الذي عمل على تطويقه ،وانهائه، كونه يشكل نظاما دينيا و اقتصاديا قائما بذاته ومن خلال هذا الفصل سنحاول تناول الوقف ضمن إطاره المفاهيمي كمبحث اول ،أما المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله عن التطور الذي عرفه الوقف في الجزائر قبل الاستقلال.

المبحث الاول:

الإطار المفاهيمي للوقف

يعتبر الوقف صدقة جارية ينتفع بها الفقراء وتصرف مداخله على أعمال البر والخير وفي مختلف أبواب الاحسان و احكام الوقف في عمومها اجتهادية ولهذا نجد اختلاف بين الفقهاء في تعريفه رغم انهم اتفقوا في اعتبار الوقف عملا تعبديا يقصد به وجه الله تعالى لكنهم اختلفوا في مسألة ملكية المال الموقوف وكونه لازما أم لا .

والوقف يتحقق بإرادة منفردة للواقف ولا يشترط فيه قبول الموقوف عليهم وبالنظر الى الجانب الشرعي والقانوني الذي ينظم الوقف نجد أن الوقف ينشأ بتوفر اربعة اركان الواقف ومحل الوقف، صيغة الوقف والموقوف عليه كما أن للوقف نوعان الوقف العام والوقف الخاص.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الاول الى تعريف الوقف وخصائصه وكمطلب ثاني سنتحدث عن اركان الوقف وأنواعه.

المطلب الاول:

تعريف الوقف وخصائص

من خلال هذا المطلب سنحاول التعريف بالوقف لنفهم جوهره و المقصود به وبالتالي يسهل علينا وضع تصور عام لموضوع دراستنا كما سنفصل قليلا في خصائص الوقف التي تجعله متميزا عن غيره من العقود والأعمال.

الفرع الاول:

تعريف الوقف

سنتطرق في هذا الجزء الى تعريف الوقف لغة واصطلاحا وكذا التعريف القانوني له.

اولا: تعريف الوقف لغة

الوقف بفتح الواو وسكون القاف يعني الحبس والمنع، مصدره وقف وجمعه أوقاف ووقوف والموقوف اسم مفعول للوقف.

ويقال وقفت الدار ونحوها اي حبست الانتفاع بها في سبيل الله كما يمكن القول سبلت الدار لله عز وجل بمعنى وقفتها والتسبيل من الالفاظ الصريحة التي يقصد بها الوقف مثل ايضا كلمة تصدقت وابدت. اما كلمة اوقف التي تفيد التوقف عن الامر او الاقلاع عن العمل فلا تستعمل في حبس المال كأن نقول اوقفت الدار واوقفت المزرعة بل نقول وقفت الدار ووقفت المزرعة لان كلمة اوقفت لغة ثقيلة التعبير.[1]

ثانيا : تعريف الوقف اصطلاحا

الملاحظ أن الفقهاء قد تباينت تعاريفهم و فهومهم للوقف حسب نظرتهم الى كون عقد الوقف ينقل الملكية أم لا وايضا في كونه لازما أم يمكن التراجع عنه.

وقد عرفه الدكتور زهدي يكن في كتابه أحكام الوقف: " هو حبس العين عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم ملك الله تعالى، والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل."[2]

أما الامام ابو حنيفة فعرفه انه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال والمآل.

أي أن المال الموقوف يبقى ملكا للواقف، وله حق التصرف فيه بكل أنواع التصرفات من بيع وهبة وغيرها وفي حالة تراجع عن وقفه فيحق للورثة إرث هذا الوقف.[3]

أما الشافعية فقالوا ان الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف عن رقبته على مصرف مباح موجود.[4]

أما الحنابلة فقد ذهبوا الى تعريف الوقف على انه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "حبس الأصل وتسبيل المنفعة".[5]

اما الامام مالك وأصحابه فقد اعتبروا أن الوقف يبقى على ملك الواقف الا أن الواقف لا يحق له التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية ولا يحق للواقف الرجوع عن الوقف ولهذا فقد عرف الامام مالك

---

[1] احمد علي الخطيب الوقف والوصاية ،ط2،، مطبعه جامعه بغداد، 1972، ص 43

[2] زهدي يكن، احكام الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، ص8

[3] احمد علي الخطيب، مرجع سابق، ص303، ص304

[4] محمد مصطفى شلبي احكام الوصايا والاوقاف، ط4، دار الجامعة، بيروت، 1982، ص320

[5] احمد علي الخطيب، مرجع سابق، ص

الوقف انه" حبس العين على ملك الواقف، او عن التمليك والتصدق والمنفعة على الفقراء او صرفها في وجه من وجوه الخير.[1]

فالوقف عند الامام مالك حكمه اللزوم ولا يجوز التراجع عنه.

ثالثا: تعريف الوقف في القانون الجزائري

جاء تعريف الوقف في القانون الجزائري بنص المادة 213 من قانون الأسرة [2]: "الوقف هو حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل كلمة مال بدل لفظ العين الذي جاء في تعريف الوقف في المادة نفسها 213 قانون الأسرة السابق (84-11) فلفظ المال هو أشمل وأعم لأن تعبير "عين" ضيق لا يشمل الا العقارات والمنقولات.

كما جاء تعريف الوقف في المادة 31 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري[3] والتي تنصت أن " الاملاك الوقفية هي الاملاك الوقفية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية او جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا، او عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما نص المادة 03من قانون الأوقاف 10/91وهو الإطار المنظم للأوقاف، ورد تعريفها في الشكل التالي "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" .

وما يلاحظ أن عبارة " التأبيد " الواردة في هذا النص لا يقصد به التأبيد بمعناه اللغوي والاصطلاحي المحدود، وانما ينصرف إلى أبعد من ذلك، حيث للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف انتفاعا شخصيا، وانشاء له الحق كذلك في نقل منفعة العين الموقوفة إلى غيره، بشرط أن لا يمس بمحل الوقف وسببه . أما الشيء الجديد الذي جاء به قانون الوقف91 /10 هي فكرة الشخصية المعنوية للوقف التي لم يرد ذكرها في قانون الأسرة.

---

[1] احمد فراج حسين احكام الوصايا والاوقاف،الدار الجامعية،بيروت،1989،ص306

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بقانون 05-09 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 04 ماي 2005 جريدة رسميه رقم 63 المؤرخة في 22 يونيو 2005

[3] قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري معدل والمتمم بالأمر 95- 26 المؤرخ في 25 / 1995 جريدة رسميه رقم 49

وقد أورد الدكتور عبد الرزاق بن عمار بوضياف تعريف الوقف في كتابه مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع بأنه: " تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك، على ان يكون الوقف مؤبدا او مؤقتا احتراما لإرادة الواقف مع إبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية".[1]

الفرع الثاني:

خصائص الوقف

الوقف كعقد فريد من نوعه له خصائص تميزه عن باقي العقود الأخرى كالهبة والوصية وغيرهما وسنحاول تلخيصها في النقاط التالية:

اولا: الوقف عقد تبرعي متميز

جاء في نص المادة 04 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[2] " ان الوقف عقد التزام تبرع " لان الوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف الى الموقوف عليه على وجه التبرع دون مقابل او عوض لان الغاية منه هي التقرب الى الله عز وجل. وما يميزه هنا عن باقي العقود التبرعية أنه لا ينقل الملكية لأحد بل يجعلنا في حكم ملك الله عز وجل عكس الهبة والوصية .

ثانيا: الوقف صدقة جارية

من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجة للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانته وتنميته، وذلك بصرف جزء من ريعه على وجوه البر والخير الذي حددها الواقف، وجزء على صيانته وتثميره.

[1] عبد الرزاق بن عمار مضياف، مفهوم الوقف كمؤسسه ماليه في الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص31

[2] قانون رقم 91-10 المؤرخ فيه 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم الجليد الرسمية رقم 21 مؤرخ فيه 1991/5/8.

ثالثا: الوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة

كون الوقف يرد على حق الملكية فهو يسقط ملكية الواقف ويجعل المال الموقوف غير مملوك لاحد مع ثبوت التصرف العيني في المنفعة للموقوف عليهم اي أنه ينشئ لهم حقوقا عينية غير ان الموقوف عليه الذي تقرر له حق الانتفاع بالوقف باسمه وصفته وهو محل اعتبار، فإن مات انتقل حق الانتفاع الى الموقوف عليه من عقب الجهة الموقوف عليها مباشرة والتي حددها الواقف في عقد الوقف ولهذا نجد ان بعض الفقهاء يعتبر الوقف حق شخصي.

وبما أن استحقاق ورثة (الموقوف عليه) لحق الانتفاع بالوقف خاضع لإرادة الواقف وليس للقواعد العامة في المواريث فيثبت حق الورثة(الموقوف عليه) لحق الانتفاع اذا نص عليه الواقف في عقد الوقف ولهذا يعتبر الوقف حق عيني ذو طبيعة خاصة ومتميزة.[1]

رابعا: الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية

باعتبار المال الموقوف خارج عن ملكية الواقف لا الى ملك احد بل على حكم ملك الله تعالى فإن الوقف مستقل عن شخصية منشئه اي ان له شخصية معنوية او اعتبارية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف بقوله:" الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها" ولهذا يكون المشرع الجزائري قد اعترف صراحة بالشخصية المعنوية للوقف ما يجعل للوقف ذمة مالية مستقلة فهو كيان مالي خاص ومستقل يوجه ريعه في المحافظة عليه وصيانته واستغلاله وتنميته.

ورغم خروج الوقف عن ملكية الواقف وتكوينها لشخصية معنوية الا أن ارادة الواقف تبقى هي جوهر الوقف فتسهر الدولة على تنفيذ إرادة الواقف تطبيقا للقاعدة" نصوص الوقف كنصوص الشارع".

تثبت للوقف أهلية التقاضي في حالة تعرضه للاعتداء أو المساس به، و يمثله أمام القضاء شخص طبيعي يسمى ناظر الوقف للدفاع عن حقوق الوقف , وهو خاضع لنظام قانوني خاص يضبط تصرفاته محيطا الوقف بعدة ضمانات.

[1] خالد رامول، الاطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، المرجع السابق، ص23

ولقد نصت المادة 49 من القانون المدني[1] صراحة على الاعتراف أو تكريس الشخصية الاعتبارية للوقف والتي جاء فيها " الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة , الولاية, البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف

كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

خامسا: الوقف تصرف بالإرادة المنفردة:

الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة منفردة فينشأ بوجود الإيجاب الصادر من الواقف فقط، نصت المادة 4من قانون الأوقاف سالف الذكر على أن" **الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة.**"

غير أنه يلاحظ أن المادة 4 جمعت بين عبارتين ، فاستعمال كلمة" عقد "يعني أن الوقف التزام يتوقف إنشاؤه على تطابق الإيجاب الصادر من الواقف مع قبول الصادر من الموقوف عليه وهذا لا يتوفر في عقد الوقف ورغم ذلك فقد سماه المشرع الجزائري عقدا.

سادسا: الوقف تصرف لازم لصاحبه

ان مسألة اللزوم محل خلاف بين العديد من فقهاء الشريعة من مؤيد لها ومعارض، فمن بين القائلين بعدم لزوم الوقف أبو حنيفة ، فالوقف عندهم بمثابة " **العارية** " التي تعتبر جائزة غير لازمة فتصرف المنفعة هي جهة الوقف، وتبقى العين على ملك الواقف.

غير أن الفريق الآخر قد أقر لزوم الوقف، وهم الشافعية والحنابلة مستندين في ذلك على الحديث

[1] قانون58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج،ر ، رقم 78 المؤرخ في1975/09/30

المشهور الذي أخرجه أصحاب كتب الحديث السنة مصدقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث" .. ، فعبارة لا تباع، ولا توهب ولا تورث بمفهوم الحديث دلالة قاطعة على لزوم الوقف ومنع التصرف فيه بكفاية التصرفات الناقلة للملكية هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري عند تنظيمه للوقف، حيث بالرجوع إلى نص المادة **312**من ق.أ.ج التي تنص " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" وبمقابل ذلك إن كان المشرع الجزائري في نص المادة 12 من الأوقاف قد أجاز للواقف أن يتراجع على بعض الشروط الواردة في عقد الوقف، غير أنه قيد ذلك بشرط آخر وهو أن يكون الواقف قد احتفظ لنفسه بحق الرجوع في عقد الوقف ذاته[1] .

كما أن المادة 16 من نفس القانون تفيد اللزوم ومعنى جواز عدم الرجوع في الوقف إذا انعقد صحيحا حيث نصت على ما يلي " :يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم.. ".

سابعا: الأملاك الوقفية لا تقبل كسبها بالتقادم:

" اعمالا بالقاعدة التي تقضي بأن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم[2]".

وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المواد 674 إلى 689 من القانون المدني، وكذلك المرسوم رقم 352/83المؤرخ في1983/05/12المتضمن إجراءات اثبات التقادم المكسب وعقد الشهرة.

ثامنا: الوقف عقد شكلي:

تعد الشكلية ركن في العقد وشرط لنفاذه حسب ما اقرته المادة 41 من قانون 10/91المتعلق بالأوقاف والتي تنص على أنه " : يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق" ويستفاد من ذلك أن على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق تطبيقا لنص المادة 324 مكرر[3] من القانون المدني الجزائري، فالعقد الرسمي كافي لإنشائه غير أنه غير كافي لنفاذه، وزيادة على ذلك يجب تسجيله وشهره لدى مصلحة الشهر العقاري وهذا ما أكدته نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري [4]" لا

---

[1] تنص المادة 15من قانون الأوقاف" 10/91" **يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا إشترط نفسه ذلك حين إنعقاد الوقف."**

[2] خالد رمول ، المرجع السابق ،ص. 65

[3] المادة 324 مكرر من الأمر رقم 58 - 75 ، المتضمن القانون المدني.

[4] المادة 793 ، من الأمر رقم 58 - 75 ، المتضمن القانون المدني.

تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا رعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري "

المطلب الثاني:

اركان الوقف وانواعه

حتى ينشأ الوقف ويرتب آثاره القانونية كتصرف صحيح على أساس مشروع و سليم لابد ان تتوفر فيه اركان معينة ونقصد بالركن ما توقف الشيء على وجوده وقد حدد الفقهاء أربعة اركان للوقف، كما تضاربت الآراء الفقهية والشرعية في تقسيم الوقف الى أنواع وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذين الفرعين، الاول نخصصه لأركان الوقف والفرع الثاني لأنواع الوقف.

الفرع الاول:

اركان الوقف

اركان الشيء هي أجزاؤه التي يرتكز عليها في قيام ماهيته وقد ذهب فريق من الفقهاء الى ان للوقف ركانا واحدا وهو الصيغة المنشئة وما عاداها أمور لازمة لوجود الصيغة وذلك بناء على كون الركن جزء من حقيقة الشيء او ما به قوامه ووجوده.

ويرى فريق آخر من الفقهاء ان للوقف أربعة اركان وهي الواقف والموقوف، والموقوف عليه والصيغة الدالة على انشائه وهذا ما ذهب اليه قانون الاوقاف الجزائري الذي قرر تعدد اركان الوقف باعتبار الركن هو ما يتوقف عليه الشيء فنص في الفصل الثاني من قانون الاوقاف رقم 10/91 الذي ورد تحت عنوان اركان الوقف وشروطه في المادة 9 والتي نصت على اركان الوقف الاربعة

وعليه سنتكلم بداية على الواقف ومحل الوقف ثم نتطرق الى الصيغة والموقوف عليه.

اولا: الواقف ومحل الوقف

الواقف وهو الركن الاول في عقد الوقف وارادته هي المصدر المنشئ للوقف فلا يمكن ان ينعقد بدون وجوده كما يشترط ايضا في عقد الوقف ركن المحل وهو العين او الشيء الموقوف.

1- الواقف :

ينشئ الوقف بإرادة منفردة من شخص يجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين، بنيه التصدق وسمي هذا الشخص" الواقف". كما يجب ان تتوفر شروط في الواقف ليكون تصرفه في الوقف صحيحا:

أ-أن يكون الواقف قد بلغ سن الرشد:

لأن الوقف تصرف قانوني لا ينعقد الا بوجود إرادة وتمييز وطبقا لنص المادة 30 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف فإن وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا او غير مميز، ولو أذن بذلك وصيه، لأن الولاية مقترنة بشرط المصلحة وليس من المصلحة التبرع بمنفعة مال الصغير ولهذا اعتبر المشرع الجزائري تصرف الصبي مميز وغير مميز باطلا ولو بإذن الوصي نظرا لضرر التصرف الذي يقوم به.

كما ورد في نص المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري" من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني"

وجاء في نص المادة 40 الفقرة الاولى من القانون المدني الجزائري انه" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية"[1]

كما نصت المادة 42 من القانون نفسه المعدل والمتمم على انه:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

فلابد من ان تتوفر في الواقف أهلية الأداء ليكون عقد الوقف صحي.

[1]قانون58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، ج،ر ، رقم 78 المؤرخ في1975/09/30

ب- أن يكون الواقف عاقلا:

يجب ان يتمتع الواقف بكل قواه العقلية لينعقد الوقف صحيحا فلا وقف لمن لا عقل له لأنه فاقد العقل و لا اعتبار لأقواله وأفعاله وقد نصت المادة 31 من القانون رقم 91- 10 المتعلق بالأوقاف على: "لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهله التسيير، أما صاحب الجنون المنقطع فيصح اثناء إفاقته وتمام عقله شريطة ان تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية".

وقد ذكر المشرع الجنون المتقطع والذي تعتبر تصرفاته صحيحة شريطة اثبات إفاقته بإحدى الطرق الشرعية".[1]

ج- الا يكون الواقف محجورا عليه لسفه او غفلة او دين:

يشترط ان لا يكون الواقف محجورا عليه لسفه او غفلة او دين وهذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الاوقاف ويكون الحجر بحكم قضائي حسب نص المادة 103 من قانون الأسرة هنا تقع تصرفات المحجوز عليه باطلة بطلانا مطلقا كما نصت المادة 43 من القانون المدني على انه" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

فلا يصح تصرف السفيه وذو الغفلة لانهما ناقصا الاهلية ولا يصح وقفهما باعتباره تصرفا ضارا ضررا محضا لهما.[2]

اما عن وقف المريض مرض الموت[3] فقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الاوقاف على ما يلي" يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت وكان دين يستغرق جميع أملاكه".

ويستفاد من هذه المادة أن وقف المريض مرض الموت وهو مدين بدين يستغرق كل أمواله، وقفه يتوقف على إجازة الدائن اذا كان محجورا عليه او بعد وفاته اذا لم يكن محجورا عليه، فإذا أجاز دائنون الوقف اصبح نافذا وان لم يجيزوه اعتبر باطلا ويمكن للدائنين بيع العين الموقوفة واستيفاء ديونهم.

اما اذا لم يكن الواقف مدينا فإن الوقف يأخذ حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة الا في حدود ثلث التركة ما لم يجزه الورثة.

---

[1] اركام ناديه، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2015 -2016، ص90

[2] اركام ناديه ,المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري,المرجع السابق،ص.51

[3] مرض الموت الذي يغلب على الظن هلاك صاحبه به .

د- ان يكون الواقف مالكا للعين الموقوف:

وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الاوقاف المعدل والمتمم [1] يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي: ان يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا سواء ملكية عقار او ملكية منقول.

فيما يخص ملكية العقار يجب أن تثبت بعقد رسمي أو بعقد عرفي مسجل، كما أنه لا يجب أن يكون العقار المراد وقفه محكوما عليه بعقوبة جنائية بحيث تمنعه من مباشرة حقوقه المالية، أو كان مقيدا بقاعدة الشرط المانع من التصرف

و الوقف المنصب على عقار يجب أن يكون داخلا في إطار المشروعية بحيث لا يكون مملوكا للدولة، أو لأحد الأشخاص العامة، كالأراضي والعقارات التي لا سند لها.

أما عن ملكية المنقول فتطبق القواعد العامة في إثباتها بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة ببعض المنقولات.

-أما عن القواعد العامة، فإنها تنصرف إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

-أما عن القواعد الخاصة فهناك بعض المنقولات تثبت ملكيتها بواسطة بعض الوثائق الإدارية، كوقف السيارات والمركبات وأيضا الذهب .

2-**محل الوقف:** وهو المال الذي يحبس عن التملك ويتصدق بمنفعته فيجوز أن يكون محل الوقف (الموقوف) عقارا او منقولا او منفعة.

***العقار:**

يعتبر العقار أصل الوقف وقد عرفت المادة 683 من القانون المدني وهو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، ويعتبر عقارا بالتخصيص كل منقول وخصص لخدمة العقار.

وطبقا للمادة 11 من قانون الاوقاف2 والمادة 205 من قانون الأسرة تكون العقارات محلا للوقف.

***المنقول :**

[1] القانون رقم 91- 10 المتضمن قانون الاوقاف المرخ فيه 27 ابريل 1975 المعدل والمسمم بقانون رقم 02-10 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 بجريده رسميه عدد 83 صادره فيه 2002/12/15.

أجمع جمهور الفقهاء على جواز وقف المنقول وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي ساوى بين وقف المنقول والعقار كما اجازت قوانين الدول وقف الأوراق المالية والسندات،، شريطة أن تكون جائز تداولها شرعا.

غير أن إجازة وقف المنقول يتعارض مع شرط التأبيد الذي يشترط المشرع الجزائري، علما أن المنقول لا يحقق للوقف صفة التأبيد، إذ أن المنقول يكون دائما عرضة للتلف، عكس العقار الذي يحقق صفة التأبيد للوقف، فوقف المنقول يقف متعرضا مع المادة03 من قانون 10/91المتعلق بالأوقاف، والتي تقضي بأن" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد"[1]

ج- **المنفعة :**

وهو ما يتحصل عليه من استعمال الشيء الموقوف لسكن واستعمال السيارة وغيرها.

غير أنّ فقهاء المذهب الحنفي لم يجيزوا وقف المنافع وحدها لأنهم جعلوا محل الوقف المال المتقوم فقط والمنفعة ليست عندهم من المال لعدم إمكان انجازها.

أما بالنسبة للمنافع والحقوق التي تكون ملحقة بالأعيان الموقوفة، فيعتبر وقفها صحيحا واشترط الشافعية والحنابلة أن يكون محل الوقف عينا معينة وأجاز المالكية وقف المنافع، وان كانت المنفعة منفردة. وحذى حذوه المشرع الجزائري و اعتبر المنفعة محلا للوقف وفقا للمادتين 11 من قانون الأوقاف رقم10/91 والمادة 205 من قانون الأسرة الجزائري، وساوى بين وقف العقار والمنقول والمنفعة .

يلاحظ بعض الفقهاء أن جواز المنفعة محلا للوقف يتعارض وشرط التأبيد في الوقف باعتبار أن المنفعة مؤقتة، وعلى هذا يذهبون إلى القول بالتناقض في أحكام الوقف، ويصح القول أن وقف المنافع لا يبتعد كثيرا عن وقف المنقول، ذلك أن المنفعة إذا كانت مؤقتة ينتهي الوقف بانتهائها.

ولمحل الوقف شروطا هي:

[1] القانون رقم 91- 10 المتضمن قانون الاوقاف، سالف الذكر .

- أن يكون معلوما:

أي انه لا يصح وقف مجهول او شيء غير محدد ويصح وقف المال المشاع مع وجوب تعيين القسمة وهذا ما أكدته المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف[1] كما ان اغلب المذاهب الفقهية يصح عندها وقفه.

أما اذا كانت القسمة غير ممكنة بسبب طبيعة المحل كوقف سفينة فلا يجوز وقفها على الشيوع.

- ان يكون مملوكا للوقف:

يجب ان يكون محل الوقف مشروعا فلا يجوز ان يكون محل الوقف خمرا او مخدرات او مخالفا للتشريع والآداب العامة. يشترط ان يكون محل الوقف مملوكا للواقف وقت وقفه لأن أي تصرف في المال الموقوف قبل الوقف كوعد بالبيع يجعل الوقف باطلا ويمكن فسخه شرعا وقانونا ففاقد الشيء لا يعطيه.

ونجد المادة 216 من قانون الأسرة تجيز ايضا ان يكون المال المشاع محلا للوقف، شرط اجراء القسمة لإزالة صفة الشيوع وبهذا يكون الجزء الموقوف مفرزا ومعلوما بذات.[2]

ثانيا: صيغة الوقف والموقوف عليه:

لا ينشا الوقف الا اذا اعلن الواقف عن ارادته في وقف او حبس المال لمنفعة الموقوف عليه ولابد هنا من صيغة للوقف للتعبير عن الارادة لفظا او فعلا او اشارة.

1-صيغة الوقف:

ويقصد بها الألفاظ والعبارات التي تدل عن إرادة الواقف في الوقف ويستوي في ذلك الكتابة والكلام والاشارة بإجماع جميع الفقهاء، ولكنها لا تكون صحيحة الا اذا توافرت شروط شرعية واخرى قانونية.

---

[1] زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري جامعه الحاج لخضر كليه باتنة، 2019- 2010، ص 72

[2] قنفود رمضان، شروط الوقف اخر تعديلات قانون الوقف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 09، جامعه الجلفة، 2010، ص59 ،ص60

أ- ان لا يكون الوقف معلق على امر ما: فاذا كان المعلق عليه جديا يقع سمي تعليقا، واذا كان المعلق عليه زمنا سمي اضافة ويجب ويشترط لصحة الوقف ان تكون صيغة الوقف منجزة اي تفيد إنشاء الوقف على أمر موجود وقت الوقف وترتيب آثاره في الحل اي غير معلق على شرط وليس مضاف الى المستقبل.[1]

ب- ألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل كأن يشترط الواقف ابقاء المال الموقوف ملكا له فهذا شرط ينافي مقتضى الوقف ويستثنى عند الحنفية وقف المسجد فإنه يصح مع اقترانه بشرط باطل فيصبح عند الوقف ويبطل الشرط.[2]

ج- يشترط في الصيغة صفة التأبيد: استمراره قائما الى الأبد كأن يقول الواقف وقفت منزلي على الفقراء مؤبدا او على الدوام.

-ويعتبر بعض الفقهاء خاصة في المذهب الحنفي ان صيغة الوقف لابد ان تفيد التأبيد فهو شرط لصحة الوقف لان حقيقة الوقف اخراج العين من ملكية الواقف وتوزيع ريعها على الموقوف عليهم.

2- الموقوف عليه

يعتبر وجود الموقوف عليه ركنا من اركان الوقف وهو الجهة التي يرصد لها المال الموقوف للانتفاع بها.

-وبعد صدور القانون رقم 10/02 المعدل والمتمم للقانون رقم 91- 10 المتعلق بالأوقاف فقد عدل المشرع الجزائري نص المادتين 86، 13 ليصبح الوقف عاما فقط.[3]

ونص ان الموقوف عليه شخص معنوي يجب ان لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية سواء كان جهة معينة او غير معينة تنتفع بريع الوقف وحتى ينعقد الوقف صحيحا يجب ان يكون الموقوف عليه جهة من جهات البر والخير.[4]

ان يكون الموقوف عليه جهة بر من الجهات التي امر الله عز وجل بالتصدق والانفاق عليها.

واذا كان الموقوف عليه قربة في نظر الاسلام وفي نظر جميع الشرائع والديانات السماوية الاخرى كوقف المدارس والوقف على الفقراء والمساكين.

---

[1] شيخ نسيمة، ارحام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة، الوصية،ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص75.

[2] شيخ نسيمة، مرجع سابق، ص 273.

[3] زهدي يكن, قانون الوقف ومصادره الشرعية في لبنان, المرجع السابق،ص56.

[4] شيخ نسيمة, المرجع السابق ، ص 280

الفرع الثاني:

أنواع الوقف

بالنظر الى الآراء الفقهية فقد ظهرت عدة تقسيمات للوقف فقسمت الى وقف على عقار وقف على منقول من حيث المحل ومن حيث المعيار الزمني الى وقف مؤبد ومؤقت..

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بتقسيم الوقف الى وقف عام ووقف خاص من خلال قانون الاوقاف 91/ 10 وبهذا فقد أخذ بمعيار الجهة الموقوف عليها.

اولا: الوقف العام

عرفه الدكتور ناصر الدين ساعدوني بانه" الوقف الذي يعود أساسه على المصلحة العامة التي حبست من أجلها، وهو يتكون من الاوقاف الاهلية التي تعود بالمنفعة على عقب محبسها".[1]

وبهذا التعريف يكون قد ركز على فكرة الخيرية وما تؤديه من خدمة للمصلحة العامة.

كما عرف الوقف العام انه" حبس العين على التملك على وجه التأبيد والتصدق على الفقراء ووجه البر والخير دون تحديد" وبهذا يكون الوقف العام بدوره قسمان.

1- وقف محدد الجهة فلا يصح صرف ريعه على غير الجهة المحددة الا اذا استنفد وجه الخير المحدد، مثال ذلك وقف ايراد الايجار محل لبناء وتجهيز مدرسة قرآنية فلا يصرف مبلغ الايجار على ذلك.

2- وقف عام غير محدد الجهة حيث يصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث او في سبل الخير عامة.

وهذا التقييد ايضا ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال حصر الأملاك الوقفية العامة بنص المادة 08 من قانون الاوقاف رقم 91- 10.

[1] نصر الدين سعدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س، ص78

ثانيا: الوقف الخاص

عرفه الدكتور مصطفى شلبي" ما جعل أول الامر على معين سواء كان واحدا او أكثر وسواء كانوا معنيين بالذات كأحمد ومحمد او معين على جهة البر".[1]

والوقف الخاص هو ما حبسه الواقف على عقب من الذكور او الاناث او على اشخاص معينين ثم يؤول الى الجهة التي يعينها الوقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ولهذا عرف بالوقف الأهلي.

2- وقد انتشر الوقف الخاص في كثير من المجتمعات التي استعملته كذريعة لحرمان الاناث من حق الارث فيوقف على العقب من الذكور دون الاناث وتعتبر هذه الظاهرة تجنيا على الشرع وظلما للأنثى وهذه من الاسباب التي دفعت المشرع الجزائري الى إلغاء الوقف الخاص بمقتضى القانون رقم 10/02 المؤرخ ل 14 ديسمبر سنة 2002.[2]

وهناك نوع ثالث من الاوقاف لم يأخذ به المشرع الجزائري وهي الاوقاف المشتركة التي يعود ريعها على اشخاص معينين كالأهل والذرية وبالمقابل لها اغراض ذات مصلحة عامة.

[1] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص318

[2] القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91- 10 المؤرخ فيه 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج.ر.ع 83 مؤرخ في 15 ديسمبر 2002

المبحث الثاني

التطورات القانونية للأملاك الوقفية

ظهرت الأملاك الوقفية في الجزائر منذ دخول الاسلام اليها واعتناق سكانها لهذا الدين فالوقف نظام اسلامي وتجسد واقعيا كقوة روحية واجتماعية واقتصادية وثقافية خلال الفترة العثمانية حيث عرفت الأملاك الوقفية في الجزائر درجة عالية من العناية حماية وادارة وتنوعا في النشاط، لكن بعد هذه الفترة اي في فترة الاستدمار الفرنسي تعطل عمل هذه المؤسسة بسبب السياسة الفرنسية التخريبية التي سعت الى هدم النظام الوقفي من خلال الاستيلاء والتعدي عليها بإصدار قرارات ومراسيم ادت الى اخضاعها الى كل أنواع التصرف وفي هذا المبحث سنلقي الضوء على هتين المرحلتين التي مر بهما الوقف في الجزائر قبل الاستقلال في المطلب الاول سنتحدث عن الفترة العثمانية وازدهار الوقف خلالها وفي المطلب الثاني سنتطرق الى الفترة الاستدمارية والانتهاكات التي نالت من النظام الوقفي في الجزائر.

المطلب الاول:

ازدهار الوقف في العهد العثماني

خلال هذه الفترة كانت الاوقاف في الجزائر بداية عباره عن مؤسسة دينية اجتماعية ثم صدر اول قانون لتنظيم الاوقاف سنه 1280 ونصب القاضي مديرا للأوقاف[1]. وقد انتشرت الاوقاف بشكل واسع في مختلف انحاء البلاد، خاصة في اواخر القرن 18 ميلادي مما ادى الى استحواذها على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها، وقد قدرت نسبتها بثلثي الاملاك الحضرية والريفية حسب بعض المؤرخين ولهذا يطلق عليها مرحلة ازدهار الوقف[2] في تاريخ الجزائر، وقد شهدت المؤسسات الوقفية الخيرية انتشارا واسعا على مستوى كل المناطق التابعة للحكم العثماني

[1] محمود أحمد مهدي.نظام الوقف في التطبيق المعاصر.البنك الإسلامي للتنمية .المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.1466هـ.ص32

ووفقا لإحصائيات الوثائق المحفوظة في الارشيف الوطني الجزائري، فقد قدر بأكثر من 13583 وثيقة وقفية مقسمة على ثلاث مجموعات، المجموعة الاولى 13000 وثيقة شرعية متعلقة بالأملاك الوقفية والاحكام القضائية المرتبطة بها والمجموعة الثانية والثالثة فمثلت 583 وثيقة وهي عبارة عن دفاتر المقاطعات الإدارية، وسجلات بيت المال وشؤون سبل الخيرات، والعقارات الوقفية وضبط حالة الاملاك[1].

وقد ساهمت موارد الاوقاف في التخفيف من وطأة الفقر بتقديم الصدقات والإعانات المختلفة، كما خصصت الموارد ايضا لصيانة بعض المرافق العامة مثل الحصون والجسور والعيون، ومما يسجل في هذه الفترة ان الايجار الطويل ادى الى الضرر بالوقف وذلك لتغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف.

كما تنوعت الاملاك الوقفية في العهد العثماني بين اوقاف مؤسسة سبل الخيرات وأوقاف الحرمين الشريفين، واوقاف الجامع الكبير، اوقاف أهل الاندلس وجماعة الشرفاء اوقاف مؤسسة بيت المال، اوقاف المرافق العامة والثكنات اوقاف المرابطين والمعوزين من الجند. وهذا ما سنتناوله ببعض التفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب أما الفرع الثاني فنتطرق الى موظفي هذه الموسسات في الهيكلة الإدارية المشرفة على الوقف.

الفرع الأول:

المؤسسات الوقفية في العهد العثماني

قامت عدة مؤسسات في العهد العثماني بإدارة الاملاك الوقفية في تلك الفترة نذكر أهمها:

1- **مؤسسة الحرمين الشريفين:**

وهي من اقدم المؤسسات الوقفية وقد حظيت بما كان خاصة في نفوس الجزائريين وكانت في طليعة المؤسسات الخيرية، فأوقفوا عليها الكثير من الممتلكات التي تؤول منافعها الى فقراء مكة والمدينة، وتقديم الاعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر او المارين بها. تمثل مؤسسة الحرمين الشريفين ثلاثة أرباع (¾) الأوقاف العامة.

[1] عبد القادربن عزوز،.فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام،.سلسلة الرسائل الجامعية.،الأمانة العامة للأوقاف.،دولة الكويت. 1979،ص19

هذا ما تثبته بعض التقارير الفرنسية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال، حيث تؤكد بأن أوقاف مؤسسة الحرمين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف، فمن هذه التقارير ما أورده "*Genty de bussy*" من أن أوقاف الحرمين كانت تقدر ب 1419 ملكية منها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين. أما قنصل فرنسا *Valiard* فقد ذكر أن كل بيوت الجزائر وما يحيط بها من أراضي فتعود لأحباس الحرمين. حيث توجه الأوقاف تارة عن طريق البر مع قافلة الحجاج وتارة بحرا إلى الوكالة الجزائرية بالإسكندرية في سفن إسلامية أو نصرانية، ومنها إلى الحرمين الشريفين.[1]

وقد أورد دي فولكس Devoulx إحصاء للعقارات الموقوفة اعتمد فيه سجلات الأوقاف والذي ذكر فيه نوع الحبس والمردوده السنوي كما يلي:

840 منزلا مردودها السنوي80 ,26653 فرنك.

258 دكانا مردودها السنوي 4278,60ف.

33مخزنا مردودها السنوي 449,70 ف.

11فرنا للخبز مردودها السنوي 122,60 ف.

6طاحونات مردودها السنوي 97,50 ف.

01فندق مردوده السنوي 135,70 ف.

04مقاهي مردودها السنوي 161,70ف.

82غرفة مردودها السنوي 846,65 ف.

57بستانا مردودها السنوي 1257,45 ف.

62ضيعة مردودها السنوي 1830,45 ف

03أفران مردودها السنوي 200,45 ف.

فيكون المجموع 1357 ملكا عقاريا مردوده السنوي 36013,45 فرنك .[2]

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1984،ص 48

[2] Albert Devoulx.les edifices religieux de l ancien Alger 1867.p.p14 .15

2- مؤسسة اوقاف سبل الخيرات

وتعتبر ايضا من اقدم المؤسسات الوقفية الخيرية التي يرجع تأسيسها الى **شعبان خوجه** التركي سنه 1590 م وقد تميزت بكثرة اوقافها وقامت بإصلاح الطرقات ومد قنوات الري وإعانة المنكوبين وذوي العاهات وتشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله كما كانت مكلفة بإدارة وصيانة املاك ثمانية مساجد ,حيث كان مصدرها استغلال الاملاك الوقفية عن طريق الكراء والتأجير.

وقد تم إحصاء 92 حانوتا يعود لمؤسسة سبل الخيرات، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود، وهذه إشارة لسماحة الإسلام وعدالته بين مواطنيه، وغلتها السنوية الاجمالية قدرت بنحو 4455 ريالا، يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156 ريال إضافة إلى حمامين غلتها السنوية 165 **ريال**

3- مؤسسة اوقاف الاندلسيين

بعد تعرض المسلمين من أهل الاندلس الى الاضطهاد والتقتيل ونهب اموالهم لجأوا الى ارض الجزائر اين تأسست عدة مؤسسات خيرية لتضامن معهم ودعم فقرائهم.

فتأسست هذه المؤسسة سنه 980 هـ/ 1572 م حسب المؤرخ الفرنسي[1] ديفوكس Devoulx اين كان اغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الاملاك على اخوانهم الفارين من الاندلس الى سواحل مدن المغرب العربي وقد تعززت مؤسسة اوقاف الاندلس بتأسيس مركب ثقافي وتعليمي وديني سمي بزاويه الاندلس اذ بلغت مشاريعهم الخيرية بالفرنك الذهبي 408072 سنة 1873.

4- مؤسسة اوقاف الجامع الكبير (الاعظم)

وتحتل هذه المؤسسة الرتبة الثانية بعد اوقاف الحرمين الشريفين لما يعنيه هذا الوقف في نفوس الجزائريين ولما تلعبه من اهميه بالغه في الحياة الاجتماعية والثقافية والدينية.

[1] Albert Devoulx.les edifices religieux de l ancien Alger 1867.p32

وقد قدرت اوقاف مدينة الجزائر بحوالي 157 وقفا من منازل وحوانيت وضيعات وغيره، تحقق مداخيل سنوية تقدر بحوالي 12,000 فرنك وذلك سنه 1873 وكانت تصرف عوائدها على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين اضافة الى اعمال الصيانة وسير الخدمات.

5- اوقاف مؤسسة بيت المال:

وتتولى هذه المؤسسة إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء وتهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة وتتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين واملاكهم وتمنح الصدقات للفقراء والمحتاجين وغيرها من أبواب الخير وأما مصدر أموال هذه المؤسسة فيتمثل في الاملاك والتركات التي لا مالك لها[1].

6- اوقاف الزوايا والاولياء والاشراف:

وهي املاك اوقفها الأشراف على خدمة الزوايا التابعة لهم حيث يصرف ريعها في تسديد تكاليف المؤسسات التعليمية[2].

كما كانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الاملاك تكونت بذلك لكل زاويه ملكيه، وأشهرها ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي بلغت اوقافه 72 عقارا وقدرت مداخلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي سنه 1937

7- اوقاف المرافق العامة :

وهي املاك اوقفها أفراد المجتمع داخل مدينة الجزائر وخارجها لانفاق مداخيلها على المرافق العامة كالطرقات والسواقي والأفنية وكان لهذه المرافق وكلاء يعرفون بأمناء الصرف والعيون والسواقي.

---

[1] ناصرالدين سعيدوني،النظام المالي للجزائر الفترة العثمانية1809-1830،الشركة الجزائري لنشر والتوزيع ،الجزائر،1979،ص158

[2] ناصرالدين سعيدوني ، دراسات تاريخية في الملكية العقارية والوقف و الجباية الفترة الحديثة ، دار العرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،2001،ص240.

رغم الإجراءات التي قامت بها الإدارة الفرنسية من أجل القضاء على الوقف ومؤسساته إلا أن الأملاك الوقفية بقيت متواجدة، وكانت تتوزع على أوقاف حبست على المدارس والزوايا والمساجد والكتاتيب بالإضافة إلى الأوقاف الأهلية.

الفرع الثاني :

موظفو المؤسسات الوقفية

لقد اكتسبت مؤسسة الاوقاف في العهد العثماني مكانة مرموقة وذلك نظرا الى التأثير الذي كان لها على مختلف اوجه الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ،وقد كانت مؤسسة الاوقاف تتكفل بسد حاجيات المشتغلين في التعليم من فقاه والمعلمين والطلبة ، وتغطي نفقات القائمين على المساجد و المدارس و الاضرحة والزواية و تمد يد المساعدة للمحتاجين وابناء السبيل ، وتتعهد اماكن العبادة و التعليم بالصيانة و الاصلاح

ونظرا لحاجة الاملاك الوقفية لرعاية ومحافظة على مداخلها وتوجيهها لسد المتطلبات الاقتصادية و الخدمات الثقافية والاجتماعية، لقد عرفت مؤسسة الاوقاف تنظيما محكما لتسييرها تمثلت في هيئة تشريعية التي تراقب و الجهاز التنفيذي الذي يتصرف في شؤونها

.

أولا- الهيئة التشريعية: (المجلس العلمي)[1]

وهي هيئة علمية لها حق المراقبة واقرار ما تراه ضروريا للمحافظة على الوقف من الضياع وقد عرفت هذي الهيئة في المصادر الرسمية باسم المجلس العلمي ويتألف هذا المجلس من (المفتي الحنفي ورجال القضاء ، والاعيان ، ومسؤول الوقف) ويحضر في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي والقاضي المالكي، وشيخ البلد و ناظر بيت المال، ورئيس الكتاب " الباش عادل " وكاتبا عاديا لتسجيل وضابطا برتبة " باشا بايا باش " ممثلا لديوان لصبغ صفة الالزام لاحكام المجلس.

[1] ناصرالدين سعدوني ، دراسات تاريخية في الملكية العقارية والوقف و الجباية الفترة الحديثة ، المرجع السابق ،ص 209.

ثانيا- الشيخ الناظر (الوكيل العام)

يتم تعيين الموظف الرئيس في كل مؤسسة وقفية وهو الشيخ الناظر اول للمتولي او الوكيل العام من طرف الباي شخصيا او بإقرار منه بنسبة مدينة الجزائر ، ومقاطعة دار السلطان ومن طرف البايات مباشرة في باقي المقاطعات الأخرى بايلكات.. قسنطينة ، وهران ، تيطري[1].

ويستمد الشيخ الناظر سلطاته مباشرة من الديوان فهو ملزم بتطبيق قرارات المجلس العلمي ، كما يرجع الى توجيهات المفتي او القاضي.

كما يشرف على المؤسسة الوقفية مجموعة من الموظفين يتبعون الشيخ الناظر مباشرة وهم الاعوان الوكلاء الشواش[2].

ثالثا – وكلاء المدن الكبرى و الاعوان الموظفين الملحقين:

اتخذت الاوقاف شكل ادارة محلية خاصة وجهاز اداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بترتيب اداري في تنظيم موظفيه ووكلاءه و اعوانه حسب مهارة المشرفين عليه و كفاءتهم و يعمل تحت سلطة الشيخ الناظر ووكلاء يسمون ب :

وكلاء المدن الكبرى و الاحياء: وهم من درجة الثانية من حيث السلم الاداري مثلا نجد في الجامع الاعظم ثلاثة وكلاء يحملون نفس اللقب مع إختلاف اهمية الأعمال التي يقومون بها فيشرف احدهم على مداخيل الجامع ويشرف الثاني على الاوقاف مخصصة للمؤذنين و يتصرف الثالث في اوقاف الحزابين.

-**مجموعة الاعوان و الموظفين الملحقين** : يساعد الناظر و وكلاء الاوقاف مجموعة من الاعوان[3] وذلك لتسهيل معاهم المتزايدة بتزايد حجم الاوقاف وهم :

ا- **كتاب وكلاء الرئيسيين (الخوجات)** : وهم بمثابة محاسبيين مكلفين بمس محاسبة الشيخ الناظر .

ب- العدول: مهاهم تسجيل عقود الوقف.

ج-الشواش : يقومون لخدمة الوقف و حراسته و صيانته.

---

[1] ناصر الدين سعيدون ،نفس المرجع السابق،ص210

[2] محمد كنازة ،الوفق العام في التشريع الجزائري ،دار الهدى،عين مليلة ا،الجزائر ،2006،ص 14

[3] ناصر الدين سعيدون، دراسات تاريخية في الملكية العقارية ،المرجع السابق ،ص212

د- الموظفين الملحقين : الائمة والخطباء و بعض موظفي الخدمات[1].

وبنظر الجهاز الخاص لموظفي الوقف بالجزائر العثمانية فانه يعمل بطريقة تنظيمية هرمية المجلس العلمي في قمة هذه المؤسسة ثم يليه الشيخ الناظر الذي يقوم بتنفيذ قرارات المجلس و يستعين في ذلك ب مجموعة من الوكلاء والاعوان و الموظفين الموزعين على مختلف المؤسسات الوقفية ،والملاحظ ان طريقة عمل ادارة الاوقاف ساعدت على نجاح واستمرار الوقف وانتشاره في جميع البايليكات و بذلك اصبح للوقف مكانة و تأثر على جميع انواع الحياة في الجزائر

المطلب الثاني:

تدهور الوقف إبان الاحتلال الفرنسي

بعد دخول الاحتلال الفرنسي ارض الجزائر حاول بسط نفوذه ، فقامت ادارة الاحتلال بمحاولة تحطيم اركان الدولة الجزائرية، وجعلها مقاطعة تابعة لدولة الفرنسية ،كما بدأت بتدمير بنية المجتمع الجزائري بالقضاء على عاداته وتقاليده ولغته، ودينه الاسلامي باعتباره العمود الفقري لبنية هذا المجتمع.

وكانت نظرة السلطات الاحتلال الفرنسي الى الوقف أنه احد العراقيل والقضايا الصعبة التي تتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها المشروع الاستعماري ، وهذا ما سنتناوله في الفرع الاول من هذا المطلب اما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى سياسة التي انتهجها المحتل الفرنسي للاستلاء على الاوقاف. وتصفيتها

الفرع الاول :

موقف الاحتلال الفرنسي من الوقف .

اعتبر المحتل الفرنسي ان الوقف هو عائق يقف دون تطور وتوسع الاحتلال الفرنسي في الجزائر ويحول دون نجاحه لكون الوقف بحد ذاته جهاز اداري ووسيلة فعالة تحول دون المساس بمقومات دينية واجتماعية و اقتصادية للجزائرين مما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الدينية والاستلاء على الاوقاف التابعة لها و قد ظهر موقف المحتل جليا من خلال الكاتب الفرنسي زوس الذي

[1] محمد كنازة ، المرجع السابق،ص52

قال : (بان الاوقاف تتعارض و السياسة الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر)[1]. وسخرت الإدارة الفرنسية جميع ادواتها لمحاربة نظام الوقف في الجزائر من اجل الاستلاء الكلي على مؤسساته والسير بمخطط ثابت نحو تصفيته نهائيا ، ،وهذا ما يتعارض مع البند الخامس من معاهدة الاستسلام الموقعة في 05 جويلية 1830 بين الكونت دي بورمون القائد العام بالجيش الفرنسي والداي الحسين داي الجزائر والتي تنص على: (تبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ولن ينال من حرية السكان بجميع الطبقات ولا من ديانتهم وممتلكاتهم وتجارتهم وصناعتهم ، ان القائد العام يتعهد بشرفه على احترام ذلك)[2].

وهذا ما يؤكد الطابع الديني للحملة العسكرية الفرنسية على الجزائر وقد جاء في بيان الكونت دوبورمون قبل سقوط مدينة الجزائر قوله: فأمنوا بصدق كلامي ثم اننا نضمن لكم ايضا ونعدكم وعدا مؤكدا غير متغير ولا متؤول ان جوامعكم ومساجدكم لا تزال معهودة ومعمورة على ماهي الان ، واكثر وانه لا يتعرض لكم احد في امور دينكم و عبادتكم ....)[3]

وقد ابدى الملك تشارل العاشر استيائه من هذه الجملة التي وصفت فيها الديانة الاسلامية بالقداسة ووجهة رسالة الى الرئيس حكومته بولينيك بتاريخ 1830/06/08 يأمره بحذف هذه الجملة من البيان.

وبمجرد سقوط مدينة الجزائر ،امر الحكم الجيش بتحويل المساجد الى كنائس و الاستلاء على الاوقاف الاسلامية و افساح المجال للمبشرين لتنصير الشعب الجزائري .

ومن الملاحظ ان العمل كان يتم وفق خطة مدروسة الامر الذي يدل دلالة قاطعة ان الإدارة الفرنسية كانت قد درست بشكل جيد الدين الاسلامي ومدى ارتباط المواطن الجزائري به وهو الامر الذي جعلها تركز بشكل كبير على هذا الدين بتوظيف جميع الوسائل للقضاء عليه.

[1] ناصر الدين سعيدون، دراسات تاريخية في الملكية العقارية ،المرجع السابق ، ص26

[2] عبد الحميد زوزو ،نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1984، ص ص 26-27

[3] عبد الحميد زوزو، نفس المرجع ،ص ص 69-70

الفرع الثاني:

سياسة المحتل لمصادرة الأملاك الوقفية

شرعت ادارة المحتل الفرنسي بتوجيه ضربات متتالية للأوقاف باعتبارها مصدر اساسي لعملية تمويل المساجد فقامت بغلق 13 مسجدا كبيرا و 108 مسجد صغير و 32 جامع و 12 زاوية ، كما حولت مسجد كتشاوة الى كتدرائية و سميت" كتدرائية القديس فيليب."

كما قامت الإدارة الفرنسية بتصفية مؤسسات الاوقاف حتى يسهل على الاوروبيين امتلاكها وذلك من خلال جملة من القرارات والمراسم التي اصدرها المحتل الفرنسي خلال فترات متعاقبة[1] نذكر منها:

1- قرار دي برمون في 8 سبتمبر 1830 وجاء فيه" للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على املاك موظفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر بالإضافة الى بعض الاوقاف التابعة لمؤسسة اوقاف الحرمين وبهذا القرار صدر في الاوقاف الإسلامية وتم الاستيلاء عليها كما اصدر دي برمون قرار يمنح فيه لنفسه الحق وصلاحيه التسيير والتصرف في الاملاك الدينية بالتأجير والتوزيع ريعها على المستحقين، وادعى ان الحكومة الفرنسية الحق في ادارة الاوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد.

2- قرار 7 ديسمبر 1830 يتضمن السماح للأوروبيين بامتلاك الاراضي الوقفية دون قيد

اصدر هذا القرار الحاكم لونريل وجاء فيه" كل المنازل والمتاجر والدكاكين والبساتين والمحلات والمؤسسات مهما كان نوعه والمشغولة من طرف الداي والبايات والأتراك الذين خرجوا من الجزائر او التي كانت مسيرة لحسابهم وكذلك تلك التي كانت موجهة للحرمين الشريفين تضم الى املاك الدومين العام".

وبنص هذا القرار قضى بفسخ احباس مؤسسه الحرمين الشريفين، كما تضمن القرار انتزاع اوقاف الجامع الكبير، ونصت المادة السادسة منه على تغريم كل من لا يدلي بما عنده من احباس، ولهذا يتمكن المستوطنين من تملك املاك الاوقاف.

3- قرار 8 جانفي 1835: ويتضمن القرار قيام الحكومة الفرنسية بحماية الاملاك الوقفية لتحول بموجبه معظم هذه الاملاك الى مصالح إدارية ومرافق عامة.

[1] تقار عبد الكريم , تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها, جامعة بومرداس ،1998، الجزائر. ص16.17

4- قرار 31 اكتوبر 1838 : ومن خلاله اصبح المستدمر الفرنسي يتحكم بجميع الاوقاف واعقبه المنشور الملكي المؤرخ في 24 اوت 1839 والذي قسم الاملاك الى املاك الدولة التي تشمل كل العقارات المحولة والتي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية وكان من ضمنها الاوقاف والاملاك المحجوزة.

5- قرار 23 مارس 1843 م: وجاء في نص مادته الاولى ان مداخيل الاملاك الوقفية جزء من ميزانيه الدولة اي الحكومة الفرنسية.

6- قرار 1 اكتوبر 1844 م: ونص هذا القرار ان الاملاك الوقفية تخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية اي انها لم تعد تتمتع بالحصانة، وبهذا استطاع الأوروبيون الاستيلاء على كثير من الاراضي الوقفية التي كانت تشكل 50 % من الاراضي الزراعية، وبذلك تناقصت الاوقاف وقلت مواردها.

7- قرار 3 اكتوبر 1848م: وقد اخضع هذا القرار للإدارة الفرنسية كل من املاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء، وكذا ما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين والزوايا.

8- قرار 16 جوان 1851: وجاء لتوسيع فكرة الدومين العام الذي جاءت في القرار الصادر في 1 اكتوبر 1844.

9- قرار 30 اكتوبر 1858: ادخلت الاوقاف الى ميدان التبادل العقاري نهائيا طبقا لاحكام القوانين الفرنسية كما تسمح لليهود بامتلاك الأملاك الوقفية واصبح الوقف خاضعا لاحكام المعاملات الخاصة.

10-قرار 26 جويليه 1873: المعروف بمشروع varnier قام بتصفية الاملاك الوقفية وفرنستها وبهذا الغيت جميع القوانين والاعراف الجزائرية التي كانت سائدة.

11- قرار 28 ابريل 1887: جاء ليؤكد مشروع varnier وبالتالي التأكيد على تعميم فكره الفرنسية.

ومن خلال جملة هذه القرارات تتضح لنا جليا ان الاحتلال سعى منذ البداية الى فرنسة الجزائر واستهدف الاملاك الوقفية ليسهل عليه تملكها وتمليكها للمستوطنين بحجة ان الوقف لا مالك له.[1]

[1] ناصرالدين سعدوني ، دراسات تاريخية في الملكية العقارية والوقف و الجباية الفترة الحديثة ، المرجع السابق ،ص298

الفصـــــــل الثاني

الأحكام المنظمة للأملاك الوقفية

في ضوء القانون الجزائري

(مرحلة ما بعد الاستقلال)

تسعى العديد من البلدان العربية والإسلامية على تطوير أداء المؤسسة الوقفية على جميع الصعدة الإدارية والتنموية ولاستثمارية لما تشكله من بديل ناجع لسد مختلف حاجيات المجتمع والتي يعجز القطاع العام وحتى الخاص عن تقديمها .

ففي الجزائر زاد اهتمام المشرع الجزائري بالأوقاف منذ 1990 مقارنة بما كان عليه سابقا في الفترة الأولى للاستقلال وتجلى هذا الاهتمام من خلال الحضور الرسمي من الناحية القانونية اين وضع نظام خاص بالأملاك الوقفية لتنتقل من شعيرة دينية تضبطها نصوص في قانون الأسرة 11/84 إلى كيان إداري تحت وصاية وزير الشؤون الدينية وتسيره جملة من النصوص التشريعية لقانون خاص وهو قانون الأوقاف 10/91 ,الذي يعتبر نقطة تحول تعكس مكانة الأوقاف كقطاع ثالث بعد الاملاك العمومية والاملاك الخاصة .

إلا أن مسألة الاستقلالية الإدارية للأوقاف شغلت الكثير من المهتمين بشؤون الأوقاف و نادوا بضرورتها ولهذا صدر مرسوم تنفيذي رقم 179/21 بتاريخ 12 ماي 2021 الذي تضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة[1] وهو ألية جديدة للتسيير وإدارة الأملاك الوقفية من أجل تخصيص حماية متميزة وكذلك استغلال واستثمار الوقف باعتباره مورد مساند لميزانية الدولة .

ومن خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على الأليات القانونية لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية من خلال التطرق إلى وضعية الأوقاف قبل صدور قانون الأوقاف 10/91 والتحول الكبير الحاصل لتنظيم الوقف في الجزائر بعد صدور هذا القانون في المبحث الأول ثم في المبحث الثاني سنتحدث عن الألية المؤسساتية الجديدة لإدارة الأملاك الوقفية من خلال قراءة في المرسوم التنفيذي 21/ 179 .

[1] مرسوم تنفيذي رقم 179/21 ،بتاريخ 12 ماي 2021 ،الذي تضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المبحث الاول :

الأليات القانونية لتنظيم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية

(ما قبل وما بعد صدور قانون الأوقاف 10/91)

بعد استقلال الجزائر استمر العمل بالتشريع الفرنسي الا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية بموجب القانون 1962/12/31حيث أكدت المادة الثانية منه ما يلي ":تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديمقراطية "و لم تتغير وضعية الوقف وبقيت الاملاك الوقفية مهملة تحت تسيير نظام كرس سياسة الاستلاء عليها ,خاصة ان الجزائر نالت استقلالها بعد مضي اكثر من قرن من الزمن فنصب جل اهتمامها على وضع البنى التحتية لدولة , ولم يتسنى للمشرع الجزائري استدراك امر الاهتمام بهذا القطاع الهام والاستراتيجي الذي يمثل قوة اقتصادية هائلة إلا بعد سنة 1991 والتي عرفت إعادة الاعتبار لهذه الثروة الوطنية اقتصادية من جهة وثروة دينية روحية من جهة اخرى وذلك بعد صدور دستور 1989 ثم تلاه صدور قانون الاوقاف 10\91 ولهذا يمكن ان نتحدث في هذا المبحث عن مرحلتين اساسيتين مر بهما الوقف في الجزائر بعد الاستقلال هما ما قبل صدور قانون الاوقاف 10\91 كمطلب اول ثم سنتطرق إلى مرحلة ما بعد قانون الاوقاف كمطلب ثاني .

المطلب الاول :

مرحلة ما قبل صدور قانون الاوقاف 10\91

ما يمكن اجماله في هذه المرحلة ان الاملاك الوقفية استبيحت ملكيتها في غياب أجهزة إدارية مركزية ومحلية ,تتولى تسييرها وتسهر على حمايتها وإحصائها وجردها ويمكن تسمي بمرحلة الانتهاك المقنن ففي ظل غياب الحماية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال أدى بالعديد من أفراد المجتمع إلى الاستلاء عليها وادعاء ملكيتها، كما اعتبرت المؤسسات العمومية الأملاك الوقفية ملكا عموميا على أساس أنها أملاكا شاغرة وذلك بموجب قرارات وتعليمات وزارية . وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين :

في الفرع الاول سنتناول المرسوم رقم 283/64المتعلق بالأملاك الحبسية اما الفرع الثاني نخصصه لقانون الاسرة 11/84 .

الفرع الاول :

الوقف في ظل نظام الاملاك الحبسية

اقتصرت إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في بداية الاستقلال في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشـــؤون الدينـــية غير أن غياب سياسة وطنية للـتكفل بالأوقـاف أدى إلى وتغييـــب ثقـــافة الوقف في المجتمع الجزائري.

ثم جاء نظام الاملاك الحبسية العامة بصدور المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964[1],ويعتبر أول قانون في مجال الأوقاف في الجزائر ولم يذكر هذا المرسوم إدارة وتسيير الاملاك الوقفية إلا من خلال مادة واحدة فقط وهي المادة السابعة منه والتي نصت على ان وزير الاوقاف هو الذي يتولى ادارة الاوقاف مع إمكانية تفويض سلطاته للغير فيما يخص التسيير فقط مع ملاحظة أن هذا النظام جاء خاليا من اي أحكام تستهدف الحفاظ على الوقف كما أنه لم يضع اليات لجرده واسترجاعه حيث عمد المشرع من خلال مواده إلى بيان أنواع الوقف، وتعداد الأوقاف العامة، كما اشترط أن يكون الوقف يخدم الصالح العام وغيرها من المواد.

ثم أصبحت الأوقاف سنة 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسية للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وأما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية.

كما صدرت في هذه الفترة مراسيم واوامر استباحت الأملاك الوقفية وضمتها إلى الأملاك الوطنية العامة نذكر منها الامر رقم 102/66[2] المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن انتقال الاملاك الشاغرة إلى الدولة بموجبه تم ضم أغلب الأملاك العامة للدولة باعتبارها أملاك شاغرة .

وفي سنة 1968 ازداد وضع إدارة الأوقاف سوء حين تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.

[1] المرسوم التنفيذي ،رقم 283/64 المتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة ،المؤرخ في 17 سبتمبر1964الجريدة الرسمية77

[2] الامر رقم 102/66، المؤرخ في 1966/05/06 ،المتضمن انتقال الاملاك الشاغرة إلى الأملاك العامة للدولة ،ج.ر36.

ثم صدور قانون الثورة الزراعية بتاريخ 08 نوفمبر 1971[1] الذي زاد من تدهور وضعية الاملاك الوقفية . رغم أنه استثنى في صياغته الاراضي الموقوفة من التأميم , إلا أن معظمها أدرجت ضمن الثورة الزراعية

و بموجب الأمر رقم 74/26[2] المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات استمر تدهور وضعية الأملاك الوقفية بإلحاق العديد منها إلى البلديات واستغلالها في إنجاز العديد من المؤسسات والمرافق العمومية والبعض منها بيعت للخواص وأنجزت عليها بنايات فوضوية.

ثم صدر قانون 01/81 [3]المتعلق بالتنازل على الاملاك الدولة وذلك بتاريخ 1981/02/07 ولم يستثني هذا الامر الاملاك الوقفية من عملية التنازل .

استمر الوضع إلى ما هو عليه إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري 11/84بتاريخ1984/06/09م حيث تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر.

الفرع الثاني :

الوقف وقانون الاسرة رقم 11/84

صدر قانون الاسرة رقم 11/84 بتاريخ 9جوان 1984[4]وضم في الفصل الثالث من الكتاب الرابع بنص المواد من 213إلى 220 الاملاك الوقفية .ورغم ان هذه النصوص جاءت لتنظيم الاملاك الوقفية إلا انها لم تذكر ولم تنص على الجهة التي تتولى تسييرها وحمايتها وإلى كيفية استثمارها وهذا ما يظهر إغفال المشرع الجزائري مسألة إدارة الوقف وتنظيمه .

و عرف هذا القانون الوقف بموجب المادة 312 منه" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق" ، و كذلك بين وجود نوعين للوقف، الوقف الأهلي و الوقف العام. وما يؤخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف من تحديد شروط الواقف أو الموقوف عليه، و أخضعهما لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 308و 302 من

[1] قانون الثورة الزراعية بتاريخ 08 نوفمبر 1971بموجب الأمر رقم71/73 اجريدة الرسمية 97

[2] الأمر رقم 74/26 المتضمن الاحتياطات العقارية للبلديات

[3] قانون 01/81 ،المتعلق بالتنازل على الاملاك الدولة ، بتاريخ 1981/02/07

[4] قانون الاسرة رقم 11/84 بتاريخ 9جوان 1984،سالف الذكر .

قانون الأسرة الجزائري ، وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف، و اشتراطات الواقف، وتسجيل وشهر الوقف.

المطلب الثاني :

تنظيم الوقف بعد صدور قانون الاوقاف 10/91

بعد التعديل دستوري 1989 تم الاعتراف صراحة بالأملاك الوقفية بنص المادة 49من الدستور ثم صدر قانون 25/90[1] المتضمن التوجيه العقاري الذي ادرج في المادة 23منه الاملاك الوقفية ضمن الاصناف القانونية للأملاك العقارية[2] ,وبدأ تكريس الوجود القانوني الأوقاف كاملاك مستقلة وجاء قانون الاوقاف رقم 10/91 المؤرخ في افريل 1991المعدل والمتمم بالقانون 07/01المؤرخ في 22 ماي 2001، ومن خلال هذا القانون عرفت الاوقاف وجودا قانونيا , ووضعت أحكاما منظمة لإدارتها وتسييرها وحتى استثمارها و لقد أحاط هذا القانون الوقف بالكثير من المسائل التفصيلية، و تضمن 50 مادة مقسمة إلى سبعة فصول(أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة).

كما جاء في نص المادة 26 من قانون الاوقاف رقم 10/91 أن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تحدد عن طريق التنظيم ,فتوالت المراسيم التنفيذية لتفصل في كيفية إدارة وتسيير الوقف ونذكر منها أول مرسوم تنفيذي رقم 281/98[3]المؤرخ في 1 ديسمبر 1998والذي حدد شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها .

1 قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري معدل والمتمم بالأمر 95- 26 المؤرخ في 25 / 1995 جريدة رسميه رقم 49.

[2] حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار،دار هومه،الجزائر، 2010 ،ص 78

[3] مرسوم تنفيذي رقم 281/98[3]المؤرخ في 1 ديسمبر 1998والذي حدد شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها .

ثم صدرت المراسيم كالتالي :

- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[1]المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ولأوقاف المؤرخ في 28 جوان 2000
- المرسوم التنفيذي رقم05 /427[2]2المؤرخ في نوفمبر 2005المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي سالف الذكر 146/2000
- المرسوم التنفيذي رقم 200/2000[3]المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية وعملها صدر بتاريخ 26جويلية .

ومن خلال استقراء هذه المراسيم نجد ان المشرع الجزائري جعل تسيير الأملاك الوقفية على مستويين المستوى المركزي الذي سنتناوله الفرع الاول وعلى المستوي المحلي والذي سنأتي على تفصيله في الفرع الثاني.

الفرع الاول :

إدارة وتسير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي

أحدث المشرع أجهزة مركزية لتسيير الوقف على الصعيد المركزي وتتمثل في وزارة الشؤون الدينية ولأوقاف[4] ممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف وأيضا اللجنة الوطنية الأوقاف .

وتسعى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف للنهوض بالأملاك الوقفية عن طريق مصالحها المكلفة بذلك باتخاذ عدة إجراءات منها حصر الأملاك الوقفية من خلال إعداد بنك معلومات للحظيرة الوقفية[5] تخص السكنات الوقفية ، المحلات التجارية والأراضي الفلاحية ، و قامت بتأسيس بطاقات عقارية لتسير الأملاك الوقفية ، وأسندت مهام جرد الأملاك الوقفية و شطبها إلى لجان خاصة

1المرسوم التنفيذي رقم 146/2000[1]المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ولأوقاف المؤرخ في 28 جوان 2000، ج.ر73

[2] المرسوم التنفيذي رقم 427/05المؤرخ في نوفمبر 2005المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي سالف الذكر 146/2000، ج.ر73

[3] المرسوم التنفيذي رقم 200/2000المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية وعملها صدر بتاريخ 26جويلية ، ج.ر75.

[4] وكانت وزارة الشؤون الدينية تسمى سابقا وزارة الاوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الاصلي والاوقاف

[5] مديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة ،تعليمة رقم 120 ، المؤرخة في 11 مارس 2014 المتعلقة بإعداد بنك معلومات للحظيرة الوقفية .

بذلك تكون على المستوى المحلي ، كما تمكنت من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية من اكتشاف و استرجاع الكثير منها وتسوية وضعيتها من الناحية القانونية[1]

و تضم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هياكل تعنى بمتابعة والإشراف على إدارة الأملاك الوقفية وهي على التوالي :

1-الامانة العامة:

يشرف عليها الامين العام بمساعدة مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال

2-الديوان :

يراسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسة والتخليص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها بمساعدة أربعة ملحقين بالديوان .

3-المفتشية العامة :

استحدثت المفتشية العامة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 2000/371 [2]المؤرخ في 2000/11/18.

وتقوم المفتشية بما يلي :

- ✓ زيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية .
- ✓ الاستثمار الرشيد ولأمثل للوسائل والموارد الموضوعية تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة .
- ✓ التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية .
- ✓ متابعة مشاريع استغلال الاملاك الوقفية وتفقدها واعداد تقارير دورية عن ذلك.

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.www.marw.dz .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000/371 [2]المؤرخ في 2000/11/18.

4-لجنة الأوقاف

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي 381/98 [1]على استحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما على اعتبار أن هذه اللجنة تعد جهازا من أجهزة إدارة و تسيير و حماية الأملاك الوقفية.

تشكيلة لجنة الأوقاف : إن لجنة الأوقاف تشكلت بقرار وزاري من طرف وزير الشؤون الدينية في 1999/02/21 وهذا طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري رقم 99/29 من الإطارات التالية:

- مدير الأوقاف رئيسا ·
- المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة ·
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضوا ·
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع عضوا ·
- مدير إدارة الوسائل عضوا ·
- مدير الثقافة الإسلامية عضوا ·
- ممثل مصالح أملاك الدولة عضوا ·
- ممثل عن وزارة العدل عضوا ·

وأضاف إليهم القرار الوزاري رقم 200/ المؤرخ في 2000/11/11 المتمم للقرار الوزاري رقم 99/29المؤرخ في 1999/02/21 ثلاث أعضاء هم:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية عضوا ·
- ممثل عن وزارة الأشغال العمومية عضوا. ·
- ممثل عن وزارة السكن والعمران عضوا.

وقد يعود سبب إضافة هؤلاء الأعضاء بموجب هذا القرار الوزاري إلى دور الوزارات في عملية البحث الميداني عن الأملاك الوقفية، وذلك لما تتوفر عليه من وثائق ومصالح إدارية ذات ارتباط وثيق بعملية البحث عن الوقف العقاري، وبذلك يمكن أن تستعين اللجنة باي متخصص يمكن أن تستفيد منه

[1] المرسوم التنفيذي رقم98/381/المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق ل 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .

في أشغالها وتعتبر الإدارة المركزية للوزارة مقرا لها طبقا لنص المادة 03 من القرار الوزاري[1] رقم 99/29المتمم بالقرار الوزاري رقم 2000/200 المؤرخ في 2000/11/11.

وتتولى هذه اللجنة وفقا للمادة 04 من القرار الوزاري رقم 99/29 النظر في جميع القضايا المعروضة والمتعلقة أساسا بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها وتقوم ب:

- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة في ضوء أحكام المواد03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي 381/98 [2].
- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي أو يعتمد اقتراحه والوثائق النمطية لذلك في ضوء أحكام المواد 13-14 من المرسوم التنفيذي 381/98
- في إطار التسيير الاستثماري للوقف حيث تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بالإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي وفقا لأحكام المواد22-23-24-25-26-27 من المرسوم التنفيذي 381/98 .
- تقوم لجنة الأوقاف بإعداد دفتر الشروط ويسمى بدفتر الشروط النموذجي لإيجار الأملاك الوقفية الذي يراعي فيه إتباع التنظيمات والقوانين السارية المفعول .
- تقوم بدراسة أي اقتراح يدلي به ناظر الوقف في مجال التسيير الوقف باعتباره المسؤول عن ذلك ولها أن تعتمده إذا كان صالح للوقف كما يمكنها أيضا تشكيل لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة الحالات الخاصة.

5 -مديرية الاوقاف والزكاة والحج والعمرة :

انشأت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 427[3] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 146/2000, وتتولى هذه المديرية في مجال الاوقاف القيام بما يلي[4] :

---

[1] القرار الوزاري رقم99/29 ،المتمم بالقرار الوزاري رقم 2000/200 ،المؤرخ في 2000/11/11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم381/98/المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق ل 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 427/05، المؤرخ في 07 /2005/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج.ر73

[4] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- ✓ البحث عن الاملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها .
- ✓ إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الاملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها
- ✓ متابعة تحصيل موارد الاملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها
- ✓ تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة .
- ✓ اعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة
- ✓ إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها
- ✓ ضمان أمانة لجنة الاملاك الوقفية

كما تضم هذه المديرية اربع مديريات فرعية من بينهم مديريتين تهتم بالأملاك الوقفية .

أ- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها:

وهي مكلفة بالمهام الآتية:

- ➢ البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و إشهارها.
- ➢ مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية و المنقولة.
- ➢ جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
- ➢ متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
- ➢ المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
- ➢ متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

ب- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية:

وهي مكلفة بالمهام الآتية:

- ➢ إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها.
- ➢ متابعة العمليات المالية و المحاسبية للأملاك الوقفية و مراقبتها.
- ➢ متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- ➢ إعداد الصفقات و الاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية و متابعة تنفيذها.
- ➢ وضع آليات إعلامية إشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.
- ➢ القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية.

الفرع الثاني:

إدارة وتسيير الاملاك الوقفية على المستوى المحلى .

ولان الوقف يحتاج إلى من يسيره مباشرة ويحميه وينميه ويستثمره بالنظر إلى استمراره وديمومته فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء أجهزة على المستوى المحلي[1] تتولي هذه المهام وهي مديرية الشؤون الدينية والاوقاف، وكيل الاوقاف وناظر الملك الوقفي .

أولا : مديرية الشؤون الدينية والاوقاف :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم91 /83 [2]المؤرخ في 1991/03/23 انشأت نظارات الشؤون الدينية والاوقاف والتي أسند لها تسيير الاوقاف بموجب المادة 10من المرسوم 381/98 المؤرخ 1998/12/01م ونصت هذه المادة على "تسهر نظارة الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية على تسيير الاملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم لمعمول به وتضم هذه المديريات ثلاث مصالح [3]:

-مصلحة المستخدمين والوسائل بمديرية الشؤون الدينية

-مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الاسلامية .

-مصلحة الإرشاد والشعائر والاوقاف توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الاملاك الوقفية ".[4]

كما أحدث المشرع **مؤسسة المسجد** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/91 المؤرخ في1991/03/23.

ويعتبر المسجد وقف عام حيث أحدث طبقا لنص المادة 2 [1] من المرسوم التنفيذي91 /82 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم338/91 المؤرخ في1991/09/28.

---

[1] – وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، تعليمة وزارية رقم 143 ، المؤرخة في 03 أوت 2003

[2] المرسوم التنفيذي رقم91 /83 [2]المؤرخ في 1991/03/23 المنشئة لنظارات الشؤون الدينية والأوقاف .الجريدة الرسمية رقم 16

[3] انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 200/2000المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف المؤرخ في 26 يوليو 2000

[4] بن مشرنن خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير ، تلمسان، 2011 ص116

وحرصا من الدولة على تنظيم الوقف أنشئت مؤسسة المسجد في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي [2] مع العلم أن هذه المؤسسة لا تمارس أي نشاط تجاري طبقا لنص المادة 02 من نفس المرسوم82/91 .

وتتكون مؤسسة المسجد من أربع مجالس يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير.

- **المجلس العلمي** :يتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية وحاملي الشهادات العلمية .
- **مجلس البناء والتجهيز** :يتكون من رؤساء الجمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية التي هي في طريق الإنجاز.
- **مجلس أقرأ والتعليم المسجدي** :وضم الأئمة ومعلمي القران والأساتذة التربية الإسلامية وغيرهم....
- **مجلس سبل الخيرات** :يتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية.

ويتكون مكتب مؤسسة المسجد من الأمناء الأربعة ويرأس المكتب مدير الشؤون الدينية و ينوبه عند وقوع مانع أمين المؤسسة[3].

وتنشط هذه المؤسسة في مجال التعليم القرآني وفي سبيل الخير عموما وفي مجال الاوقاف تقوم بما يلي :

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها .
- الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الوقف .

---

[1] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 82/91"المسجد وقف عام سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعي أو المعنويين "،أنظر الجريدة الرسمية العدد 16 سنة1991

[2] تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي91 / 82 تحدث في كل ولاية مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية ولاستقلال المالي غايتها النفع العام تسمى مؤسسة المسجد وتدعى في صلب النص" المؤسسة"

[3] بن مشرنن خير الدين، المرجع نفسه،ص139-140

ثانيا : وكيل الاوقاف

جاء النص على منصب وكيل الاوقاف في المرسوم التنفيذي رقم114/91 [1]المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية .والذي يعمل تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والاوقاف– و كان يسمى سابقا ناظر الشؤون الدينية – يتولى وكيل الاوقاف مراقبة الاملاك الوقفية تطبيقا لأحكام نفس المرسوم.

ثالثا: ناظر الملك الوقفي

نص قانون الاوقاف 10/91 في المادة 33على منصب ناظر الوقف, وبعد صدور المرسوم التنفيذي 381/98المتضمن شروط إدارة الاملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها اسندت له الرعاية التسيير المباشر للملك الوقفي[2] وحدد هذا المرسوم أيضا مهام وصلاحيات ناظر الوقف كما نص نفس المرسوم 381/98[3] شروطا معينة لتولي مهمة الناظر في نص المادة 17 منه :

أ–**الإسلام:** يعتبر الوقف من أرقى خصائص الشريعة الإسلامية فمن البديهي أن يتولى الملك الوقفي مسلما ولا يجوز توليه غير المسلم لقوله تعالى :"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".

ب– الجنسية: اشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية.

ت– بلوغ سن الرشد: لا يوجد اختلاف بين الشرع والقانون بتصريح نص المادة 16 و17 من المرسوم 381/98.

ث. سلامة العقل والبدن: يشترط في الناظر سلامة العقل ونعني بها القدرة التامة على حسن التصرف والتي عبر عنها فقهاء الشريعة الاسلامية بالكفاية اللازمة، كما يشترط فيه سلامة البدن من كل عاهة كالصم والبكم والعمى أو أية عاهة أخرى تحول دون توليه الملك الوقفي على أكمل وجه وبالشكل اللازم.

---

[1] المرسوم التنفيذي 114/91 [1]المؤرخ في 27./1991/04 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية .

[2] جمال الدين ميمون ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب2004.

[3] انظر المادة 17 من المرسوم 381/98 المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك،سالف الذكر.

ج. العدل والأمانة: حرص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 16 من المرسوم 381/98 ما يؤكد مدى وجوب توافر صفة العدل والأمانة في ناظر الوقف.

ح. الكفاءة والقدرة على حسن التصرف: وهذا يعني أن يكون ناظر الوقف على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي، وفي هذا المجال أنشئت معاهد إسلامية متخصصة بموجب المرسوم 102/81 [1]المؤرخ في1981/05/23 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03/02 المؤرخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية.

كما يمكن حصر مهام ناظر الوقف كما نصت عليها المادة 13 من القانون 381/98[2] في النقاط التالية:

- ✓ السهر على العين الموقوفة , وهو وكيل على الموقوف عليهم وامينا لكل تقصير .
- ✓ المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته، وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- ✓ القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي او الموقوف عليهم .
- ✓ دفع الضرر عن الملك الوقفي .
- ✓ صيانة الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلحها وزراعتها .

و يأخذ ناظر الوقف أجره من عائدات الملك الوقفي الذي يسيره ،كما يمكن ان يمنح هذا المقابل عند الاقتضاء من غير مورد بالملك الوقفي يحدد المقابل حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف واذا لم ينص عليه تحدد نسبته من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية بعد استشارة لجنة الاوقاف .

ويعمل ناظر الملك الوقفي كمسير للوقف تحت رقابة وإشراف وكيل الأوقاف المحلي.والذي بدوره يخضع لوصاية مدير الشؤون الدينية والأوقاف كأعلى هيئة تسهر على إدارة الملك الوقفي والمرتبط بلجنة الأوقاف كهيئة استشارية.

[1] المرسوم 102/81 المؤرخ في1981/05/23 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03/02 المؤرخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية.

[2] المرسوم 381/98 المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك سالف الذكر.

وإدارة الأوقاف في الجزائر بواسطة ناظر الوقف تعتبر حديثة ، ولم تجد تطبيقا فعليا على الرغم من النصوص المنظمة لها ،وهذا قد يطرح الكثير من الأسئلة، لأن هذا المنصب غير موجود على مستوى جميع المديريات عبر الوطن باستثناء العاصمة ،رغم أنه لا يحتاج الى منصب مالي ، كون ناظر الوقف يأخذ أجرته من ريع الملك الوقفي الذي يسيره.

المبحث الثاني

ألية مؤسساتية جديدة لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية

لطالما نادى المختصون في مجال تسيير الأملاك الوقفية واستثمارها بضرورة استقلالية مؤسسة الوقف عن الإدارة المركزية بعيدا عن التسيير البيروقراطي الذي تتصف به الإدارة العامة للدولة ، وذلك بإنشاء بناء مؤسساتي يضمن استقلال نظام الأوقاف ، فجاء المشرع الجزائري بتنظيم القانوني جديد تحت مسمى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والذي تضمنه المرسوم التنفيذي 179/21 بتاريخ 12 ماي2021[1] وتأتي هذه المؤسسة ضمن الهيكلة الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي 163/21 المؤرخ في2021/09/21 ومن خلال المطلب الأول سنتعرف على هذا الهيكل الجديد "الديوان "ونلقي الضوء على طبيعته القانونية و سنتناول المطلب الثاني مهام الديوان وتنظيمه الإداري والمالي .

المطلب الأول:

للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الديوان الوطني للأوقاف وطبيعته القانونية.

الفرع الاول :

تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

الديوان الوطني للأوقاف والزكاة [2]عبارة عن هيكل حكومي جديد الهدف منه إدارة المجال الخيري في المجتمع المتمثل في الاملاك الوقفية وأموال الزكاة تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهو مؤسسة عمومية وطنية فقد جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 179/21 يكون مقر

[1] المادة 2من المرسوم 179/21 المؤرخ في 2021/05/12 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي .الجريدة الرسمية58.العدد35

[2] خلوف عقيلة.الديوان الوطني للأوقاف والزكاة "آفاق تنموية"قراءة في المرسوم 179/21.مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية.مجلد26.العدد02(2022)ص702-718

الديوان في مدينة الجزائر) كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم على أنه يمكن لديوان أينشئ فروعا جهوية أولائية بموجب قرار من والوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للديوان . كما يمكن ، عند اقتضاء إنشاء ملحقات في الخارج بالتنسيق مع وزارة الشؤون الدينية . باعتبارها الجهة التي كانت مسؤولة عن تسيير الأملاك الوقفية ولإشراف على صندوق الزكاة .

ويأتي الديوان ضمن الهيكلة الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفق المرسوم التنفيذي 361/21 المؤرخ في 2021/09/21 والتي يمكن توضيحها في المخطط التالي:

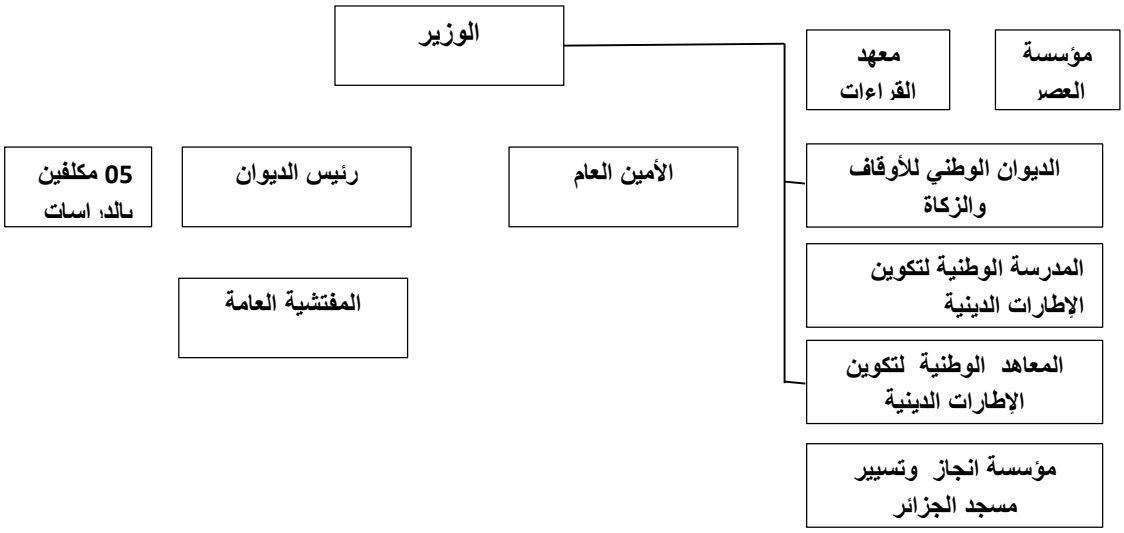

المديرية العامة للتوجيه الديني والثقافة الإسلامية	**المديرية العامة للإدارة والتكوين والتنظيم**

مديرية التوجيه الديني وإدارة المساجد	**مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية**	**مديرية الموارد البشرية والتكوين**	**مديرية التنظيم والشؤون القانونية والتعاون**
المديرية الفرعية التوجيه الديني والإرشاد **المديرية الفرعية لإدارة المساجد**	المديرية الفرعية للتعليم القرآني وترقية هياكل المديرية الفرعية للمسابقات القرآنية	المديرية الفرعية للموارد البشرية والمسابقات المديرية الفرعية للتكوين المتخصص المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات	المديرية الفرعية للتقنيين والدراسات القانونية المديرية الفرعية المنازعات المديرية الفرعية للتعاون.
مديرية الأوقاف والشعائر الدينية	**المديرية الثقافة الإسلامية والإعلام والوثائق**	**مديرية المالية وإدارة الوسائل**	
المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية المديرية الفرعية للحج والعمرة	المديرية الفرعية للمطبوعات واحياء التراث الإسلامي. المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والمنشآت المديرية الفرعية للإعلام. المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف	المديرية الفرعية للوسائل العامة المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة المديرية الفرعية للرقمنة العصرية المديرية الفرعية للدراسات	

الهيكل الإداري لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بناء على المرسوم 163/21[1]

والجدير بالذكر هنا، أن التنظيم الإداري للمديريات الولائية قد تغير هو الأخر، بما يتماشى مع الهيكلة الجديدة لوزارة الشؤون الدنية والأوقاف، وأيضا بما يتوافق مع عمل المكلفين بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية التابعين لديوان الوطني للأوقاف والزكاة ،وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 214/23[2] المؤرخ في 12 جوان 2023 الذي ألغي[3] المرسوم التنفيذي رقم200/2000المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية وعملها المؤرخ في 26جويلية 2000م .

وستبقى مصلحة التوجيه الديني والأوقاف والشعائر في هيكلة المديريات الولائية[4] ،والتي سيوكل اليها تسيير الأملاك الوقفية التي ليس لها مردودية مالية ،أي غير قابلة بطبيعتها الاستثمار، مثل المساجد والمدارس ،القرآنية ،والمقابر، والأضرحة ،والزوايا، أما باقي الأملاك الوقفية والتي لها مردود مالي وقابلة للاستثمار، مثل المحلات ، والمنازل ، والحمامات ، والأراضي الزراعية ،وغيرها ، فستتبع في تسييرها الديوان الوطني والمكلفين المحليين (عون مكلف بالأوقاف ومحاسب أو محاسبين اثنين)، ويبقى الأعوان المحليين تحت إشراف مدير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يلعب دورا تشاوريا فقط .

أما عن تنظيم المديريات في مكاتب ، فسيتم تحديده بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، و وزير المالية ، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وهذا بنص المادة 05من المرسوم 214/23 السالف الذكر.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للديوان

[1] المرسوم التنفيذي361/21 المتضمن الهيكلة الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،المؤرخ في 2021/09/21،ج ر73.

[2] المرسوم التنفيذي 214/23 المؤرخ في 12 جوان 2023م يحدد قواعد تنظيم مصالح مديريات الشؤون الدينية والأوقاف ،ج ر40 .

[3] نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 214/23 سالف الذكر.

[4] نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 214/23 سالف الذكر.

جاء في نص المادة 2 من المرسوم 179/21 أنه ينشأ الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

فهو إذا ليس مؤسسة خيرية ولا دينية، بل يتمتع دائما بصفة التاجر في علاقاته مع الغير، على الرغم من الطابع الخيري لمؤسسة الوقف، والديني والشعائري لمؤسسة الزكاة، الأمر الذي يثير تساؤلا مفصليا عن مدى صحة إخضاع تسيير شعيرة الزكاة لمؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري [2].

يتمتع الديوان بذمة مالية مستقلة، ويتم التسيير المحاسبي للديوان في شكلها التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تنص المادة 05 من المرسوم أن يكون للديوان مقرات جهوية أو فروع ولائية، بناء على اقتراح المدير العام للديوان إذا احتاج الأمر ذلك، وفيما يخص الأوقاف، فإن انتشارها وكذا الإطار الإداري الذي كان يشرف عليها على المستوى الولائي من خلال مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، يفرض على الديوان أن يتواجد كحد أدنى على مستوى كل ولايات الوطن ، وذلك لأن مسؤولية متابعة وتسيير الأوقاف أصبحت على عاتقه.

يوضع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ، تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف فهو يدخل ضمن المؤسسات تحت الوصاية ، وبذلك فإن الديوان من حيث العلاقة الوظيفة لم تستفد من أي تغيير جوهري، حيث يبقى كهيكل إداري تابع للدولة ويعمل تحت وصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يكلف أساسا بالإشراف على الأوقاف والزكاة من خلال تنميتها تسييرها واستغلالها.

ويخضع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، بينما يعتبر تاجر في علاقاته مع الغير، وبالتالي فلديوان طبيعة قانونية ثنائية:

–له صفة الإدارة العمومية أين تطبق قواعد القانون الإداري في علاقة الديوان بالدولة واداراتها العمومية ويتمتع القضاء الإداري بالاختصاص النوعي لحل المنازعات الناشئة بين الطرفين.

---

[1] المرسوم 179/21 المؤرخ في 2021/05/12 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي .الجريدة الرسمية58.العدد35

[2] سفيان شبيرة، **حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة قراءة تعليلية نقدية للمرسوم179 –21** مجلة- الد ا رسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف(الجزائر)، ص. 673

–وله صفة التاجر أي تطبق قواعد القانون التجاري في علاقة الديوان مع الغير سواء مستثمرين(تجار أو غير تجار)، أشخاص طبيعية أو معنوية، ويتمتع القضاء العادي بالاختصاص النوعي لحل المنازعات الناشئة بين الطرفين.

المطلب الثاني:

مهام الديوان وتنظيمه الإداري والمالي

حدد المرسوم التنفيذي 179/21 مهام وصلاحيات الديوان وكذا تنظيمه الإداري وهذا ما سنتناوله بالشرح من خلال هذا المطلب فرعين الفرع الاول سنتناول الدوان ثم في الفرع الثاني سنتطرق إلى التنظيم الإداري للديوان .

الفرع الاول

مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

في هذا الجزء سنتحدث فقط عن مهام الديوان في مجال تسيير الأملاك الوقفية لأن هذا موضوع دراستنا باعتبار الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا الإدارة الواقف والاحكام الشرعية الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما[1] بنص المادة 6من المرسوم التنفيذي 179/21 سابق الذكر فإنه يقوم بمهام التالية :

أولا : مهام متعلقة بتأدية الخدمة العمومية :

ويضمن الديوان مهمة الخدمة العمومية طبقا لأحكام دفتر أعباء تابعات الخدمة العمومية ويقوم به :

–عداد البرامج المتعلقة باستغلال الاملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع وزارة الدينية ولأوقاف

[1] زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 179 - 21 - ، مجلة الاجتهاد للدرا سات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة تامنغست(الج ا زئر)، سنة 2022 ، ص. 32

-البحث عن الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية والأعوان العموميين المخولين واللجوء إلى جميع الطرق المتاحة قانونيا من أجل استرجاع الأملاك الوقفية وقد صرح ضمن عملية إحصاء ورقمنة الأراضي الفلاحية الوقفية ,عن استرجاع مالا يقل عن 2000هكتار من الأراضي الوقفية وهوا الوعاء العقاري من خلال الرؤية التي يجسدها الديوان الوطني للأوقاف والزكا ة[1] .

-توثيق الأملاك الوقفية العقارية وسنداتها لدى المحافظات العقارية المختصة إقليميا وقد جاء في ملخص حصيلة النشطات المنجزة لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف بالجزائر خلال سنة 2020 من تسجيل زيادة في عدد الأوقاف ب 165 ملك , تم متابعة تسوية 21مسيحية تم إخلاؤها من الر فات من أصل 252 مقبرة .

-حفظ الوثائق الخاصة بالأملاك الوقفية .

-تعيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة .

-إنشاء بنك معطيات الأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية .

ثانيا : المهام المتعلقة بالنشاط التجاري :

في مجال النشاط التجاري يقوم الديوان بمجموعة من الأعمال من أجل الاستغلال الأملاك العقارية الوقفية والاستفادة من عائداتها في مجالات الخير والبر من خلال المهام التالية :

-تأجير المجلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي

-تأجير الأراضي الوقفية الفلاحية واستغلالها .

-متابعة تحصل مبالغ الإيجار ولأعباء المرتبطة بها وأي إجراء أخر ناتج عن استغلالها .

-متابعة تحصل مبالغ الإيجار والأعباء المرتبطة بها وأي إجراء أخر ناتج عن استغلال الأملاك الوقفية

-جمع كل المعطيات المتعلقة بتحسين قيمة الإيجار ولأموال الوقفية على العموم من بنوك المعطيات والمؤسسات المتخصصة وذلك وفق المقتضيات السوق العقارية .

-القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية في حدود قواعد الإدارة والتسيير .

-تنمية الأصول الوقفية العقارية و المنقولة مالم تكن موقوفة للانتفاع بها مباشرة .

[1] بلمهدي يوسف، مداخلة في إطار الندوة الجهوية الأولى للأوقاف والزكاة، عين تيموشنت(الجزائر)، 05 - أفريل 2020

-صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان وهذا حتى تبقى صالحة للاستغلال والاستفادة منها.

ثالثا: المهام المتعلقة بالمساهمة في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها

من أجل تشجيع الناس على وقف أموالهم وتوسيع مجالات الوقف ليشمل مختلف القطاعات أضاف المشرع بعض المهام للديوان والتي تتناسب مع إطاره الهيكلي الجديد وهي :

-إنشاء المؤسسات الخيرية الوقفية كإنشاء المستشفيات الوقفية مثلا .

-الإسهام في بناء المساجد الوقفية والمدارس القرآنية والزوايا وتجهيزها وصيانتها في حدود الإمكانات المتاحة .

رابعا: المهام المتعلقة بالنشاط الإعلامي

من أجل نشر الوعي بأهمية الأوقاف ودورها في المجتمع يقوم الديوان بمجموعة الأعمال وهي :

*اتخاذ كل التدابير التي تهدف لتحسيس المواطنين بأهمية ترقية الأعمال الخيرية في الأمة وزيادتها ودفعهم إلى وقف أموالهم .

*إصدار مجلات ووثائق إعلامية على جميع الدعائم تبرز أهمية الأوقاف ودورها في المجتمع .

*تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التدريبية ذات الصلة بالأوقاف .

*المساهمة في تنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف وذلك بالتنسيق مع والوزارة الوصية .

خامسا:المهام المتعلقة بتشجيع نشاط البحث العلمي :

يقوم الديوان في مجال البحث العلمي بما يلي :

*تشجيع وتدعيم الدراسات العلمية والأنشطة العلمية ذات الصلة بالأوقاف طبقا لتنظيم المعمول به .

*المشاركة في حفظ التراث الثقافي الديني والمخطوطات والوثائق الأرشيفية ذات الصلة بنشاطه .

الفرع الثاني :

التنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة .

نص المرسوم التنفيذي 179/21المتضمن إنشاء الديوان الوطني اللأوقاف والزكاة على التنظيم الإداري للديوان وكذا التنظيم المالي .

أولا- التنظيم الإداري:

بالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 179/21 فإن الديوان سير من قبل ثلاث هياكل أساسية : مجلس إدارة ,المدير العام , هيئة شرعية .

1- مجلس الإدارة :

بتاريخ 06جانفي 2022 قام وزير الشؤون الدينية والأوقاف السيد يوسف بالمهدي بتنصيب .أعضاء مجلس إدارة الديوان , حيث وطبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي 21 / 179[1] فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو من يقوم برئاسة الديوان , كما يمكنه تعيين ممثلا عنه ينوبه في هذه المهمة , ويتكون المجلس الإدارة من واحد وعشرون 21عضوا ,وهم كالتالي : ممثل عن وزير الدفاع , ممثل عن وزير الشؤون الخارجية , ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ,ممثل عن وزير العدل ,حافظ الأختام ,ممثل عن وزير المالية , ممثل عن وزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي , ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون , ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات , ممثل عن المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية , ممثل عن الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة , ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة , ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية ,ممثل عن وزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة , ممثل عن الوزارة المكلف بالتجارة ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي , ممثل عن الوزير المكلف المنتدب بالمؤسسات الصغيرة , ممثل عن المجلس عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي , المدير المكلف بالا وقاف والزكاة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف , وثلاث 3 خبراء متخصصين في مجال وإدارة الأوقاف والزكاة ,يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف .

ويحضر المدير العام للديوان في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري كما يتولى أمانة ،ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بصفة مؤقتة بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يفيده في المسائل المدرجة في جدول أعماله ،ويكون الأعضاء الذين يمثلون الوزارات برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، يتم

[1] المرسوم التنفيذي 179/21 سالف الذكر.

تعيينهم بموجب أعماله ، ويكون الأعضاء الذين يمثلون الوزارات برتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري لمدة ثلاثة 3 سنوات قابلة للتجديد أو الاستحلاف .

يجتمع مجلس الإدارة أربع 4 مرات في السنة في دورة عادية ، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال ، بناء على اقتراح من المدير العام للدوان ، ويمكن أن يجتمع عند الضرورة ،في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه .

بينما لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي [3/2] من أعضائه على الأقل ، وإذا لم يكتمل النصاب فإنه يعاد استدعاء الأعضاء لاجتماع أخر ، خلال ثمانية {8} أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، وتصح المداولات حينها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، ويرجح صوت الرئيس في حال تساوي عدد الأصوات ، ولا يوقع على المحاضر سوى الرئيس وكاتب الجلسة ، وترسل المحاضر إلى السلطة الوصية في أجل 15 يوم من لاجتماع للموافقة عليها ، كما تصبح مداولات المجلس نافذة بعد ثلاثين {30} يوما من إرسالها إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ في الآجال ، أو ما تعلق بالأحكام المالية

أما فيما يخص صلاحيات مجلس الإدارة فتتداول فيما يأتي :

- كل المسائل المتعلقة بتنظيم الديوان وسيرة .
- مشروع التنظيم الداخلي للديوان .
- مشروع النظام الداخلي للديوان .
- مشروع برنامج نشاطات الديوان والتقرير السنوي
- مشاريع الميزانية والحسابات المالية السنوية
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والعقود
- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية .
- اقتناء المباني واستأجراها
- صيغ التمويل
- إنشاء الفروع الهبات والوصايا ، الوطنية والدولية
- الاتفاقيات الجماعية للعمل بالديوان
- تعيين محافظ الحساب
- دراسة المسائل التي لها أثر على أصول الديوان ومالها

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين سير الديوان وأدائه .

2- المدير العام :

بتاريخ 11/25/ 2021 أي بعد ستة {06} اشهر من إنشاء الديوان ،تم تعيين السيد أمحمد بوزيان كأول مدير عام للديوان الوطني الأوقاف والزكاة ، وذلك تطبيقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 179/21 ، والذي يستوجب تعيين المدير العام بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، ويعتبر السيد أمحمد بوزيان من إطارات وزارة الشؤون الدينية ، وبذلك حقق وزير الشؤون الدينية الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي [1]والذي يقتضي بأن يكون المدير العام ذو مستوي جامعي وصاحب كفاءة مهنية ، ويساعده في أداء مهامه ووظائفه ، مديرون يعينون بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، ويكلفون بمتابعة نشاطي الأوقاف والزكاة ، ويعتبر المدير العام مسؤولا عن السير الأمثل للديوان طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ، وبهذا الصفة فإنه ووفقا للمادة 28 من الموسوم التنفيذي[2] ، فإنه بالمهام الأتية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة الموافقة عليها قانونا
- يعد مشروع ميزانية الديوان ، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .
- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود .
- يتصرف باسم الديوان ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية .
- يعين في مناصب العمل التي لم تقرر بطريقة أخرى التعيين فيها
- يمارس السلطة السليمة على جميع مستخدمي الديوان
- يعد برنامج نشاط الديوان ، ويسهر على تنفيذه ، بعد موافقة مجلس الإدارة
- يعرض حسابات الديوان في نهاية السنة على مجلس الإدارة
- يعد مشروع النظام الداخلي للديوان ، ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة ، ويسهر على وضعه حيز التنفيذ
- يقترح إنشاء فروع وملحقات الديوان
- يمكن أن يفوض إ مضاء تحت مسؤوليته لمعاونيه

[1] المرسوم التنفيذي 179/21 سالف الذكر .

[2] المرسوم التنفيذي 179/21 سالف الذكر .

- يعد مشروع التقرير السنوي ، ويرسله إلى السلطة الوصية بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الإدارة

3- الهيئة الشرعية :

يدعم الديوان بهيئة شرعية ، تتولى تقديم الاستشارة والمساعدة الفقهية للديوان ، وخصوصا في مدى مطابقة أنشطة وأعمال الديوان لأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها ، وتتولى المصالح المعنية بالديوان أمانة الهيئة الشرعية ، وتتكون الهيئة الشرعية ، بناء على المادة 30 من المرسوم التنفيذي 21/ 179 ، من :

- ممثلا عن وزير الشؤون الدينية ولأوقاف رئيسا للهيئة
- ممثلا واحدا عن المجلس الإسلامي الأعلى
- خمسة {05} أعضاء من الكفاءات العلمية ، يعينهم وزير الشؤون الدينية ولأوقاف
- ثلاث أعضاء من أمناء المجلس العلمية التابعة لمؤسسة المسجد يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بنص المادة 32 من مرسوم 179/21[1] تكلف المعينة الشرعية بما يلي :

- إعداد نظامها الداخلي في أول اجتماع يتم عقده ، ويتم الموافقة عليه بموجب قرار من الوزير الوصي ، بعد مصادقة أعضاء الهيئة الشرعية عليه
- إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج والأنشطة المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان
- تقديم توصيات بخصوص برامج نشاط الديوان والتقارير وإرسالها إلى المدير العام
- المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتها.

وقد طرحت عدة اقتراحات من طرف مختصين في هذا المجال للهيكلة المستقبلية للديوان لأنه حتى الآن لم تتشكل هيكلته الإدارية النهائية حيث تم تكوين مكاتب على المستوى المحلى في كل ولاية تتكون فقط من أعوان مكلفين بالأوقاف من بينهم محاسب.

ومن بين هذه الاقتراحات المقدمة للهيكلة المستقبلية للديوان مقترح الدكتور صالح صالحي وهو على الشكل التالي :

[1] المرسوم التنفيذي 179/21 سالف الذكر .

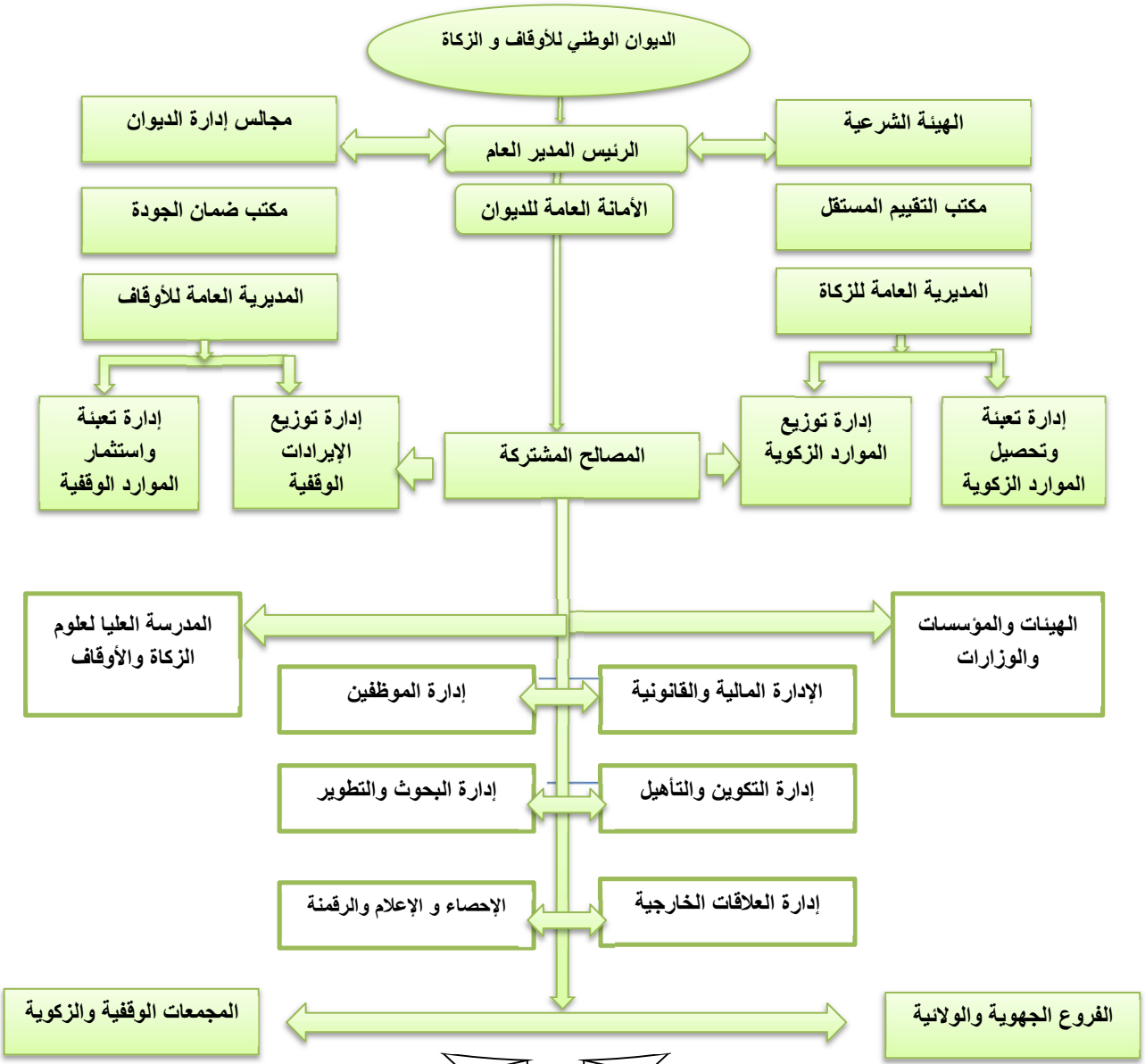
الديوان الوطني للأوقاف و الزكاة
مجالس إدارة الديوان
الرئيس المدير العام
الهيئة الشرعية
مكتب ضمان الجودة
الأمانة العامة للديوان
مكتب التقييم المستقل
المديرية العامة للأوقاف
المديرية العامة للزكاة
إدارة تعبئة واستثمار الموارد الوقفية
إدارة توزيع الإيرادات الوقفية
المصالح المشتركة
إدارة توزيع الموارد الزكوية
إدارة تعبئة وتحصيل الموارد الزكوية
المدرسة العليا لعلوم الزكاة والأوقاف
الهيئات والمؤسسات والوزارات
إدارة الموظفين
الإدارة المالية والقانونية
إدارة البحوث والتطوير
إدارة التكوين والتأهيل
الإحصاء و الإعلام والرقمنة
إدارة العلاقات الخارجية
المجمعات الوقفية والزكوية
الفروع الجهوية والولائية

المصدر: صالح صالحي، أسس الانتقال النظامي المستدام لمؤسسة الزكاة والأوقاف والآفاق التطبيقية للمرسوم 179/21.جامعة فرحات عباس سطيف .2021/05/29

ثانيا-التنظيم المالي :

أما التنظيم المالي للديوان فإن موارده تكون مستقلة عن أموال الجهة الوصية لأن له ذمة مالية خاصة به وهذا بنص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 179/21حيث يخصص للديوان رصيد مالي أولي من طرف الدولة ,وطبقا لقواعد القانون تمسك عمليات المحاسبة في شكلها التجاري .

وبرجوع الى نص المادة 3من دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة يتلقى هذا الأخير المساهمات المالية من طرف الدولة مقابل التكفل بتبعات الخدمة العمومية.

كما نصت المادة 5 من دفتر الشروط سالف الذكر انه يجب على الديوان أن يرسل الى السلطة الوصية و المتمثلة هنا في وزير الشؤون الدينية والأوقاف تقييم للمبالغ الواجب تخصيصها لفائدته قصد تغطية الأعباء الحقيقية المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 179/21, وذلك قبل تاريخ 30أفريل من كل سنة .

أما ميزانية الديوان فتشتمل حسب نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 179/21 على ايرادات ونفقات تفتح السنة المالية في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة .

تشمل الإيرادات الرصيد الأولي ومساهمات الدولة وإيرادات الأملاك الوقفية و مداخيل الزكاة عائدات الأنشطة التجارية للديوان المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية الهبات الوصايا الصدقات .

وتشمل النفقات حسب نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 179/21 على نفقات التسيير ونفقات التجهيز وكل النفقات الأخرى الضرورية.

يتولى مراقبة حسابات الديوان والمصادقة عليها محافظ الحسابات أو أكثر يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به ,كما يتم فصل حسابات الأملاك الوقفية عن حسابات الخاصة بزكاة .

وتعرض الميزانية التقديرية الخاصة بالديوان على مجلس الإدارة ثم ترسل المداولة إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للمصادقة عليها طبقا للمرسوم التنفيذي 179/21 سالف الذكر .

كما يجب على مدير الديوان ارسال الحصائل السنوية والحسابات و التقرير السنوي عن مختلف النشاطات مرفقة بتقرير محافظ الحسابات الى وزير الشؤون الدينية والأوقاف وكذا الوزير المكلف بالمالية بغد الموافقة عليها من طرف مجلس الإدارة[1].

[1] المرسوم التنفيذي 179/21 سالف الذكر

الخـــــاتـــمة

خاتمـــة

مما تقدم فان الوقف نظام متميز جاءت به الشريعة الإسلامية ليقدم نموذجا فريدا لتضامن والتكافل الاجتماعي من جهة ونظام اقتصادي قائم بذاته هدفه انساني من جهة ثانية لأن اساس الحضارة تقوم على خدمة الانسان اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا .

ورغم أن الفقهاء قد تباينت تعاريفهم للوقف، ونظرتهم إليه ،إلا أن المشرع الجزائري استطاع ان يعرفه تعريفا مختصرا ،يحمل أهم خصائص الوقف ،كما جعل له أحكاما خاصة به ،تتوافق مع خصائصه و وضع له أركانا يقوم عليها ،وقد تبنى بداية الوقف بنوعيه العام والخاص، ثم اقتصر على الوقف العام لما رآه من انحراف في استغلال الوقف الخاص .

وقد مرت إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر بعدة مراحل ،فظهر الوقف في الجزائر بدخول الإسلام إليها ،وعرف ذروة ازدهاره في فترة الجزائر العثمانية نظرا لاهتمام الحكام وكذا مختلف الفئات الاجتماعية بهذا النظام الخيري ،وقد توزع الوقف في هذه المرحلة على عدة مؤسسات كمؤسسة أوقاف الجامع الأعظم وبيت المال ، ومؤسسة الحرمين الشريفين، إضافة إلى أوقاف الأندلس ،والأشراف ،والمرابطين ،وغيرها وكانت تسير بطريقة إدارية منظمة ،له هيئة شرعية خاصة تتمثل في المجلس العلمي مقر إدارته في الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة ،كما أن له جهاز تنفيذي يشرف عليه الشيخ الناظر وأعوان مختلفون .

أما بعد احتلال فرنسا للجزائر ،فقد كان اهتمامها بالوقف مبكرا ،لأن هدفها فرنسة الجزائر، شعبا ،وأرضا وممتلكات ،لهذا انتهجت أسلوب المصادرة ،والاستلاء ،و التصفية للأملاك الوقفية، بالتطبيق التدريجي لسياسة قانونية بإصدار مراسيم وقرارات كحيلة قانونية وشرعية مناسبة لضم الأوقاف إلى أملاك الدولة الفرنسية .

ولم يكن الوضع أفضل بعد الاستقلال لتوجيه الجزائر المستقلة حديثا كل اهتمامها الى المجالات الحيوية نظرا للوضع الصعب الذي ورثته من المستدمر الفرنسي ،فعانت الأملاك الوقفية من الاهمال التشريعي باستثناء صدور قانون الأملاك الحبسية في 1964م الذي كان قاصرا ،ثم قانون الأسرة 1984م الذي اقتصر هو الأخر على بعض الأحكام الخاصة بالوقف ولم يتناول تنظيم وإدارة الأملاك الوقفية .

لكن بعد صدور دستور 1989 ،عرف الوقف مرحلة جديدة من الاهتمام التشريعي ،خاصة بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 المتعلق بالأوقاف، وقد تعرض الى تعديلات متمم له بما يتناسب ومقتضى المستجدات الحاصلة في مجال تسيير وتثمير الأملاك الوقفية .

ومن خلال النظر إلى إدارة الأوقاف في الجزائر على مرِّ التاريخ، نجد أن هناك تنوع في شكل الإدارة التي ابتدأت بالنظام الإداري اللامركزي، وانتهت بالنظام الإداري المركزي، فكان الواقف يدير وقفه أو يعهد به إلى شخص يعينه ، وهنا نكون بصدد اللامركزية الإدارة، إلا أن هناك أسبابا عدة أدت إلى هذا التحول ،و ظهر تدخل الدولة في الإشراف على الأملاك الوقفية، واتجه الرأي المعاصر في الإدارة إلى الجمع بينّ النظامين اللامركزي والمركزي والذي كان من المفترض أن ينعكس إيجابا على مردودةٌ تسيير الأملاك الوقفية ، ذلك أن إدارة الأوقاف من قبل ناظر الوقف على المستوى المحلي، والذي يشرف مباشرة على إدارة وحسن تسيير الملك الوقفي وصيانته وتثميره تشبه كثيرا إدارة الوقف التي كانت سابقا تدور بين الواقف والناظر والقاضي ،وكانت تعود صلاحية تعيين الناظر إلى الحاكم إذا لم يعينه الواقف أو كان الموقوف عليهم غير معينين ، ولكن في واقع الحال لم يفعل منصب ناظر الوقف على مستوى مديريات الشؤون الدينية وهذا الأمر الذي لا يزال نقطة استفهام لم نجد له تبريرا .

و كخلاصة لهذه الدراسة يتضح جليا أنه رغم الفترة التي تعرضت فيها الأملاك الوقفية الى السلب واستلاء ،وايضا الإهمال التشريعي، إلا أن المشرع الجزائري قد سعى الى استدراك الأمر ،من خلال سن قوانين ومراسيم متتالية منظمة للوقف وأيضا من خلال تطوير الهيكلة المنوط بها ادارة وتسيير الأملاك الوقفية حسب ما تقتضيه كل مرحلة .

وتعتبر فكرة إنشاء كيان مستقل، يعنى بتسيير الأوقاف وإدارته وتنميته بعيدا عن بيروقراطية الإدارة المركزية، فكرة جديرة بالإشادة، والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 179/21 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة . إلا أنها في نفس الوقت لا تزال تحتاج الى كثير من التدقيق التشريعي ،و الوظيفي الذي يجسد فعليا الإرادة السياسية لاستقلال الوقف وحمايته من جميع أنواع الاستغلال غير المشروع .

ويبقى الرهان قائما حول مدى فاعلية الهيكلة الجديدة ،المتمثلة في" الديوان الوطني للأوقاف والزكاة "ومدى نجاعتها في ميدان بعث نظام الوقف من جديد، كمشروع اقتصادي واجتماعي، لأن الوقف ترتبط فاعليته في الأداء ،بمدى استقلاليته عن سلطة الدولة من جهة ،وبمدى سلامته من عوامل الفساد

الإداري ،والأخلاقي ،من جهة ثانية وبدرجة الازدهار الاقتصادي ،وبالاستقرار السياسي في المجتمع، ومدى ارتباطه بمقاصد الشريعة ، من جهة ثالثة وإلا فلا يمكننا الحديث سوى عن إدارة مركزية جديدة ،تضاف الى الإدارات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،وبذلك لن تزيد الحال إلا تداخلا في الصلاحيات وبطأ في تجسيد برنامج النهوض بقطاع الأوقاف .

وعلى أهمية هذه التجربة في مسار أداء المنظومة الوقفية ،إلا ان الملاحظ في قضية اسناد الوصاية الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،على أساس انها كانت الوصية على هذا الملف من قبل ،أنها قد تتجاوز حدود الوصايا في كثير من المجلات ، كالتدخل في إعداد برامج استغلال ،وتنمية ،واستثمار الأملاك الوقفية ،وتنشيط الحملات الإعلامية المتعلقة بالأوقاف والزكاة ، فقد اشترط المشرع التنسيق مع الوزارة الوصية رغم أن إعداد البرامج يعد عملية تقنية ،وفنية وعملية ،لا تحتاج الى تنسيق ومع إغفال سلطة المدير العام في إنشاء الفروع وتعيين فيجب الرجوع الى الجهة الوصية، برفع الاقتراحات طبقا للمادة الخامسة من المرسوم 179/21 ,كما يلاحظ في تركيبة مجلس الإدارة الذي أغلب أعضاءه ينتمون الى وزارات مختلفة مما يجعله مجلس وزراء مصغر من حيث العدد الكبير .

ومن خلال ما سبق فإنه يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات نوجزها في النقاط التالية:

- على المشرع الجزائري إلغاء جميع القوانين المتعارضة مع مهام الديوان لأن استقرار الإطار القانوني ضروري لضمان السير الحسن لأي مؤسسة.
- توضيح صلاحيات الهيئات المتداخلة مع عمل الديوان.
- في مسألة الإيرادات المشكلة للذمة المالية للديوان فيجب الفصل بين مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية والمساعدات المحتملة المقدمة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية وبين إيرادات الأملاك الوقفية لأن هذا يمكن أن يمثل مستقبلا إشكالا تقنيا وحتى شرعيا عند تداخل نفقات النشطات مع خصوصية أموال الوقف وأموال الزكاة التي تتمتع بطابع شرعي .
- على المشرع محاولة التخفيف من التبعية الكبيرة لهذه المؤسسة الجديدة للوزارة الوصية التي تظهر في عديد من المواد القانونية المنظمة لعمل الديوان.
- اعطاء الهيئة الشرعية المزيد من الصلاحيات واشراكها في مجلس إدارة الديوان لما لها من أهمية في حل الكثير من الاشكالات التي قد يجدها القائمون على تسيير وتنمية الأملاك الوقفية خاصة مع تداخل الإيرادات والصلاحيات من جهة و مع ضرورة والإلزامية تنفيذ إرادة الواقف من جهة أخرى.

خاتمة

ومما أثار اهتمامنا خلال بحثنا في هذا الموضوع دراسة حديثة تحت عنوان "الحوكمة ودورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة" للدكتور صالح صالحي وهو أستاذ بجامعة سطيف ،وتظهر أهمية الدراسة من خلال تعرضها لحوكمة مؤسسات الوقف ، وما يمتاز به تطبيق مفاهيم الحوكمة إلى تحقيق قدر كبير من الشفافية والعدالة ، وبالتالي حماية حقوق الواقفين، وجميع أصحاب المصالح فيها، والحد من مشكلة الفساد المالي والإداري ، الذي تمثل بشكل كبير في استغلال السلطة والوظيفة في غير المصلحة العامة.

والحوكمة نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والإدارية والاقتصادية تحكمها آليات تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ،وتسعى حوكمة مؤسسات الأوقاف إلى الاستخدام الكفء للموارد وضمان حق المساءلة ، وتهدف إلى ربط بين مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام.

فيجب على المسؤولين عن هذا القطاع اعطاء الدراسة ما تستحقه من الاهتمام لأن الجزائر اليوم بحاجة إلى أن تزدهر وتنمو مؤسساتها الوقفية لضمان توفير فرص العمل و خدمات صحية وتعليمية ترقى إلى المستوى المطلوب لتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

ا-النصوص القانونية :

1-الدساتير:

- المادة 49 من دستور 1989.

2-النصوص التشريعية :

-الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن انتقال الاملاك الشاغرة إلى الدولة -
قانون58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية رقم 78 .

-قانون 01/81 المتعلق بالتنازل على الاملاك الدولة المؤرخ 1981/02/07

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم بقانون 05-09 المتضمن قانون الأسرة، المؤرخ في 04 ماي 2005 جريدة رسميه رقم 63 .

- قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري معدل والمتمم بالأمر 95- 26 المؤرخ في 25 / 1995 جريدة رسميه رقم 49.

-قانون رقم 91-10 المؤرخ فيه 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم الجريد الرسمية رقم 21.

-القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91- 10 المؤرخ فيه 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ج.ر.ع 83 .

3-النصوص التنفيذية :

-المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المتضمن نظام الاملاك الحبسية العامة ،المؤرخ في 17سبتمبر1964 الجريدة الرسمية 77.

-المرسوم التنفيذي 82/91المؤرخ في 1991/03/23 المتضمنة انشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 16 ،سنة1991

-المرسوم التنفيذي 114/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية .

- المرسوم التنفيذي رقم381/98/المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق ل 1 ديسمبر 1998 المحدد لشروط و إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها وكيفيات ذلك .

– المرسوم التنفيذي 179/21 المؤرخ في 2021/05/12 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي .الجريدة الرسمية58.العدد35
–المرسوم التنفيذي رقم 146/2000المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ولأوقاف المؤرخ في 28 جوان 2000،ج.ر73
–المرسوم التنفيذي رقم 200/2000المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف المؤرخ في 26 يوليو 2000،ج.ر75
–المرسوم التنفيذي 03/02 المؤرخ 2002/09/03 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية المعدل والمتمم للمرسوم 102/81 المؤرخ 1981/05/23.
–المرسوم التنفيذي رقم 427/05، المؤرخ في 07 /2005/11 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم للمرسوم146/2000.
–المرسوم التنفيذي361/21 المتضمن الهيكلة الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،المؤرخ في 2021/09/21 الجريدة الرسمية 73.
–المرسوم التنفيذي 214/23 المؤرخ في 12 جوان 2023م يحدد قواعد تنظيم مصالح مديريات الشؤون الدينية والأوقاف ،ج ر40 .

القرارات والتعليمات الوزارية:

–القرار الوزاري رقم99/29 ،المتمم بالقرار الوزاري رقم 2000/200 ،المؤرخ في 2000/11/11.
– تعليمة وزارية رقم 143 ، لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المؤرخة في 03 أوت 2003.
–تعليمة رقم 120 ، لمديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة ، المؤرخة في 11 مارس 2014 المتعلقة بإعداد بنك معلومات للحظيرة الوقفية .
– تعليمة وزارية رقم 143 ، لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف المؤرخة في 03 أوت 2003.

II–المؤلفات والكتب :

– احمد فراج حسينا أحكامالوصاياوالاوقاف،الدارالجامعية،بيروت،1989.
–احمد علي الخطيب الوقف والوصاية ،ط2،، مطبعه جامعه بغداد، 1972 .
–ابراهيم البيومي غانم ,الأوقاف والمجتمع و السياسة في مصر, الطبعة الأولى, مركز مدارات الأبحاث والنشر ,القاهرة,سنة2016.
–تقار عبد الكريم , تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها, جامعة بومرداس ، الجزائر،2000.
–حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار،دار هومه،الجزائر، 2010
–خالد رامول، الاطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة،ط2، 2006.
–زهدي يكن، احكام الوقف، المكتبة العصرية، بيروت، 1989

-شيخ نسيمة، ارحام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة، الوصية،ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
- صحيح البخاري، كتاب الوصايا.
-صالح صالحي .أسس الانتقال النظامي المستدام لمؤسسة الزكاة والأوقاف والآفاق التطبيقية للمرسوم 179/21.جامعة فرحات عباس سطيف .2021/05/29
-عبد القادربن عزوز .فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام. سلسلة الرسائل الجامعية. الأمانة العامة للأوقاف .دولة الكويت،1979 .
-عبد الرزاق بن عمار مضياف، مفهوم الوقف كمؤسسه ماليه في الفقه الاسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، 2010.
-عبد الحميد زوزو ،نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1984، ص ص 26-27
-قنفود رمضان، شروط الوقف اخر تعديلات قانون الوقف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، عدد 09، جامعه الجلفة، 2010، .
-محمد مصطفى شلبي احكام الوصايا والاوقاف، ط4، دار الجامعة، بيروت، 1982، ص320
-محمد الغزالى،فقه السيرة ،مكتبة الرحاب ، الجزائر ،1987.
-منذرقحف ،الوقف الاسلامي تطوره،ادارته، تنميته، دارالفكر ،دمشق،سوريا،2000.
-محمد كمال الدين امام، الوصايا والاوقاف في الفقه الاسلامي ،د.ط، الإسكندرية، 1994.
-محمود أحمد مهدي.نظام الوقف في التطبيق المعاصر.البنك الإسلامي للتنمية .المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.1466هـ.
-محمد كنازة ،الوفق العام في التشريع الجزائري ،دار الهدى،عين مليلة ،الجزائر ،2006.
-ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.س،
-ناصرالدين سعيدوني،النظام المالي للجزائر الفترة العثمانية1809-1830،الشركة الجزائري لنشر والتوزيع ،الجزائر،1979.
-ناصرالدين سعيدوني ، دراسات تاريخية في الملكية العقارية والوقف و الجباية الفترة الحديثة ، دار العرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،2001.

كتب باللغة الفرنسية:

Alger1867.p.p14 .15 Albert Devoulx.les édifices religieux de l'ancien

VI- رسائل الدكتوراه والماجستير:

1-رسائل الدكتوراه:

- أركام ناديه، المركز القانوني للوقف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2015 -2016

2-الماجستير:

- بن مشرنن خير الدين، الوقف في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير ، تلمسان، 2011 ص116

-جمال الدين ميمون ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب 2004

-زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير، في القانون العقاري ،جامعه الحاج لخضر كليه باتنة، 2019- 2010.

V-المقالات ومداخلات :

-1مقالات:

- خلوف عقيلة.الديوان الوطني للأوقاف والزكاة "آفاق تنموية"قراءة في المرسوم التنفيذي 179/21.مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية ،مجلد26،العدد02 ،العدد02 ،2022ص702-718.
- زكرياء بن تونس، استقلالية الإدارة الوقفية في الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي - 21 - 179 ، مجلة الاجتهاد للدرا سات القانونية والاقتصادية، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة تامنغست ،الجزائر، سنة 2022 .
- سفيان شبيرة، حدود استقلالية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة قراءة تعليلية نقدية للمرسوم -21 179 مجلة- الد ا رسات القانونية المقارنة، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف(الجزائر).

2 مداخلات :

بلمهدي يوسف، مداخلة في إطار الندوة الجهوية الأولى للأوقاف والزكاة، عين تيموشنت(الجزائر)، - 05أفريل 2020

IV-مواقع الإلكترونية :

- موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقافwww.marw.dz .

الـــــفهـــرس

فهرس

مقدمــة ..... أ–و

الفصل الأول:

التأصيل النظري والقانوني للوقف وتطور الوقف في الجزائر

ما قبل الاستقلال

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للوقف **09**

المطلب الاول: تعريف الوقف وخصائص 09

الفرع الاول: تعريف الوقف 09

الفرع الثاني: خصائص الوقف 12

المطلب الثاني: اركان الوقف وانواعه 16

الفرع الاول: اركان الوقف 16

الفرع الثاني: أنواع الوقف 23

المبحث الثــاني التـطورات القانونية للأملاك الوقفية **25**

المطلب الاول: ازدهار الوقف في العهد العثماني 25

الفرع الأول: المؤسسات الوقفية في العهد العثماني 26

الفرع الثاني : موظفو المؤسسات الوقفية 30

المطلب الثاني: تدهور الوقف إبان الاحتلال الفرنسي 32

الفرع الاول : موقف الاحتلال الفرنسي من الوقف ..... 32 .

الفرع الثاني: سياسة المحتل لمصادرة الأملاك الوقفية 34

الفصل الثاني:

الأحكام المنظمة الأملاك الوقفية في ضوء القانون الجزائري

(مرحلة ما بعد الاستقلال)

المبحث الاول : الأليات القانونية لتنظيم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية

(ما قبل وما بعد صدور قانون الأوقاف 10/91)..... 38

المطلب الاول :مرحلة ما قبل صدور قانون الاوقاف 10\91 38

الفرع الاول : الوقف في ظل نظام الاملاك الحبسية 39

الفرع الثاني : الوقف وقانون الاسرة رقم 11/84..... 40

المطلب الثاني : نظيم الوقف بعد صدور قانون الاوقاف 10/91..... 41

الفرع الاول : إدارة وتسير الأملاك الوقفية على المستوى المركزي 42

الفرع الثاني : إدارة وتسيير الاملاك الوقفية على المستوى المحلى 47

المبحث الثاني ألية مؤسساتية جديدة لإدارة وتسيير الأملاك الوقفية 52

المطلب الأول : للديوان الوطني للأوقاف والزكاة 52

الفرع الاول : تعريف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة 52

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للديوان 55

المطلب الثاني : مهام الديوان وتنظيمه الإداري والمالي 57

الفرع الأول : مهام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة 57

الفرع الثاني : التنظيم الإداري والمالي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة 59

خاتمة..... 68

المصادر والمراجع 73